

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية

عباس أحمد الباز *

ملخص

مسألة تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من التوازن الحاديات والوقائع الجدييات، ومعرفة حكمها والوقوف على حكم شرعي واضح فيها يستلزم البحث عن نظائر لها في أقوال الفقهاء واجتهاداتهم وإحاطتها بما هو أقرب شبيهاً بها تخريجاً للفرع على الأصل وإحاطة للنظير بمثله.

وقد جاء البحث محاولة لدراسة الرأي الشرعي في الحالات التي يقع فيها تجميد للحيوانات المنوية والبويضات وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة وقواعدها، خاصة إذا تم التلقيح بين الزوجين، إذ الغاية من التجميد عموماً هي تمكين الزوجين أو أحدهما من الحصول على الإنجاب في الوقت الذي يرغب، أو عند زوال السبب الدافع إلى عملية التجميد.

ومن ضوابط الإباحة أن يكون الباعث على تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات مشروعاً، وأن يقع الاستخدام بعد التجميد بين الزوجين حال الحياة مع بقاء الزوجية، وأن لا يكون ظاهرة عامة بل حالات فردية، مع توافر المهارة العلمية والكفاءة الدينية والخلقية فيمن يكون مسؤولاً عن تجميد وتلقيح هذه المنويات. كما يجوز تجميد الحيوانات المنوية والبويضات بقصد الحصول على الخلايا الجذعية لاستنبات الأعضاء البشرية على أن يتم الحصول عليها من اللقحة قبل نفخ الروح فيها ويمنع ذلك بعد نفخ الروح، ويحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات لأجل بيعها أو التبرع بها لما في البيع والتبرع من تعارض مع كليات الشريعة ومقاصدها في حفظ النسل وصيانتها عن التداخل المؤدي إلى اختلاط النسب وضياعه، وكذلك يحرم استخدام الحيوانات المنوية المجمدة في تلقيح بويضات غير الزوجة لما فيه من اختلاط الأنساب. كما يحرم التلقيح بين الحيوان المنوي للزوج وبين بويضة الزوجة أثناء العدة من وفاة أو طلاق بائن بينونة كبرى لانتهاء عقد النكاح وانحلال الرابطة الزوجية.

الكلمات الدالة: الحيوانات المنوية، البويضات، التجميد، الخلايا الجذعية.

المقدمة

النقد والرفض داخل المجتمعات المتدبنة والمحافظة، وتحديد نقل الأعضاء التي هي أماكن إنتاج الحيوانات المنوية عند الرجل (الخصيتان) وكذلك العضو المسؤول عن إفراز البويضات عند المرأة (المبيض)⁽¹⁾ فهذان الجهازان هما المسؤولان عن إيجاد الذرية والنسل باجتماع ما ينتج عنهما من حيوانات منوية وبويضات⁽²⁾. فمن يبحث عن عضو ليستفيد منه يكون بحثه ناتجاً عن خلل أو ضعف في عضوه الأصلي، وقد يقع مثل هذا الخلل والضعف في عضو الإنجاب عند الرجل أو عند المرأة يجعله غير قادر على القيام بوظيفته وهي إنتاج الحيوانات المنوية أو البويضات.

والمشهور في علم الطب وعلوم البيولوجيا تسمية النطفة الذكرية التي تشكل أحد شقي الخلق بالحيوان المنوي، وتسمية النطفة الأنثوية بالبويضة، أما القرآن الكريم، فقد أطلق اسم النطفة على المخلوق المتكون بعد الاندماج والتزاوج بين الحيوان المنوي والبويضة، أي بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي⁽³⁾. كما في قول الله تعالى: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً"⁽⁴⁾، وكذلك قول الله تعالى عن خلق الإنسان: "ألم يك نطفة من مني يمى"⁽⁵⁾.

الحمد لله رب العالمين الذي خلق البشر من طين، وجعل نسله نطفة في قرار مكين، ونفخ فيه الروح بقوله كن فيكون، ثم صوره في أحسن تقويم، وقدر أجله إلى قدر معلوم، وكتب عليه الموت والحياة بعلم ويقين، وبعد:

فقد أدى التقدم في مجال المعالجة الطبية والنجاح المستمر في القضاء على أسباب الأمراض التي تسبب الاعتلال والخلل في جسم الإنسان إلى اللجوء إلى ادخار أعضاء الإنسان واختزانها والاحتفاظ بها لحين الحاجة إليها، حيث تعد عملية إزالة العضو التالف وإحلال عضو صحيح مكانه من أبرز طرق العلاج المتقدمة، وهذا النوع من العلاج يختص بكل عضو قابل للنقل كالكلى والقرنية والكبد... وهناك من الأعضاء التي ما زالت محل بحث ودراسة من حيث إمكانية نقلها، وفي حال أن تحقق نجاح في نقلها، ربما تحدث مشكلات دينية وأخلاقية، وقد تواجه

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2013/6/2، وتاريخ قبوله 2013/9/8.

الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة؟

خامساً: ما الضوابط الدينية والأخلاقية التي تحكم عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من المسائل وهي:

أولاً: بيان مدى إمكانية الاستفادة من الأبحاث والدراسات العلمية في مجال تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دون الوقوع في المحظورات الشرعية والمخالفات الدينية والأخلاقية.

ثانياً: النظر في الأدلة الشرعية والقواعد الكلية التي تنضبط بها النوازل والوقائع التي ليس فيها لمن سلف من أهل العلم قول أو رأي وتخريج الحكم الشرعي في مسألة تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وفق هذه الضوابط بما يغلب على الظن أنه الراجح في المسألة.

ثالثاً: مناقشة بعض الضوابط الشرعية والأخلاقية التي يرجع إليها في معرفة الحالات التي يباح معها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات والحالات التي يحرم فيها ذلك.

محاور الدراسة

تم تقسيم البحث وفق المطالب التالية:

المبحث الأول: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من منظور علمي

المطلب الأول: تقنية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وآلية الاحتفاظ بها

المطلب الثاني: الأسباب التي تدعو إلى تجميد الحيوانات المنوية والبويضات.

المبحث الثاني: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من منظور شرعي

المطلب الأول: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وعلاقته بالروح.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في إنشاء البنوك المنوية وتجميد الحيوانات المنوية والبويضات.

المطلب الثالث: ضوابط استخدام الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة في التلقيح بين الزوجين

المطلب الرابع: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات للحصول على الخلايا الجذعية.

النتائج

المبحث الأول

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من منظور علمي.

ظهرت تقنية تجميد البويضات والحيوانات المنوية قبل ظهور عمليات التلقيح خارج الرحم، أو ما يعرف بأطفال الأنابيب، حيث كان يتم تجميد الحيوانات المنوية العائدة إلى الحيوانات

وقد ساعدت تقنية الإنباب بالتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي على تجاوز هذه المشكلة بالحصول على الحيوان المنوي أو البويضة من شخص راغب في بيعه أو التبرع به لمن يرغب في الحصول عليه، لكن المشكلة كانت في عدم توافر المطلوب من الحيوانات المنوية والبويضات آنياً وقت الحاجة، ومع ظهور تقنية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات تم تجاوز هذه المشكلة⁽⁶⁾.

وبسبب النجاح في تجميد الحيوانات المنوية والبويضات تأسست البنوك التي يتم فيها حفظ وتخزين الحيوانات المنوية للاستفادة منها عند الحاجة فيما يعرف ببنوك المنى، حيث تقوم على حفظ البويضات والحيوانات المنوية لتقديمها إلى الراغبين، وأصبحت وظيفة هذه البنوك تشبه وظيفة بنوك المال التي تقوم على حفظ أموال المودعين واستثمارها بتقديمها لمن يرغب في الحصول على منفعتها.

والنجاح في الاحتفاظ بالحيوانات المنوية والبويضات وتخزينها لتقديمها عند الطلب لصاحبها أو لمن يحتاج إليها مسألة تثير المخاوف الدينية والأخلاقية⁽⁷⁾ بسبب ما ينشأ عنها من اختلاط وتداخل في ضبط عملية الحفظ وآليته، ولما قد ينشأ عنها من إخضاع النسل إلى رغبات الأفراد في الحصول على صفات محددة في المولود، وغير ذلك من المحظورات التي تترتب على اللجوء إلى تجميد الشخص حيواناته المنوية أو بويضاته.

أهمية الدراسة

جاء البحث في هذه المسألة محاولة لدراسة الرأي الشرعي في الحالات التي يقع فيها تجميد للحيوانات المنوية والبويضات لبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة وقواعدها، خاصة إذا تم التلقيح بين غير الزوجين، إذ الغاية من التجميد عموماً هي تمكين الزوجين أو أحدهما من الحصول على الإنجاب في الوقت الذي يرغب، أو عند زوال السبب الدافع إلى عملية التجميد.

مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة عن الاسئلة التالية:

أولاً: ما الحالات التي يجوز فيها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، وما الحالات التي يحرم فيها ذلك؟

ثانياً: ما الآثار الدينية والاجتماعية التي تترتب على عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات؟

ثالثاً: ما الرأي الشرعي في تجميد الحيوانات المنوية والبويضات واستخدامها بعد تجميدها في الحصول على النسل والزرية؟

رابعاً: ما الرأي الشرعي في تجميد الحيوانات المنوية والبويضات لأجل التلقيح لغايات استنبات الخلايا الجذعية من

ويظهر التشريح الفسيولوجي للحيوان المنوي أنه يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية هي:

- الرأس الذي يتخذ شكلاً كمثرياً يشبه شكل حبة الإجاص، ويحتوي على الحينات، أي الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، ورأس الحيوان المنوي ضخم بالنسبة لباقي أعضاء الجسم مما يجعله يشبه في شكله سمكة ذات رأس كبير⁽¹³⁾.

- الرقبة وتشكل الجزء الأوسط من الجسم، وهي الجزء المسؤول عن إمداد الحيوان المنوي بالطاقة اللازمة للحركة.

- الذيل الذي يعمل على دفع الحيوان المنوي داخل القناة التناسلية الأنثوية⁽¹⁴⁾.

والحيوان المنوي طويل جداً بالنسبة لعرضه، حيث يبلغ طوله ستة في المائة من المليمتر وطول رأسه خمس ميكرونات⁽¹⁵⁾، وباقى الأجزاء تتخذ شكلاً مستطيلاً طويلاً، وتحتل معظم طول النطفة، وبالتالي يظهر شكله كسمكة طويلة⁽¹⁶⁾ ذات رأس ضخم.

آلية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات

تعتمد آلية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات على اتباع الخطوات التالية:

أولاً: تجميد الحيوانات المنوية

أولاً: ينقل السائل المنوي بعد الحصول عليه من الخصية إلى سائل خاص بالتجميد يحتوي على مادة الجليسرول وسترين ومادة الفركتوز، كما يحتوي هذا السائل على أملاح تعمل على المساعدة على حماية رؤوس الحيوانات المنوية من التلف بسبب درجات الحرارة المتدنية جداً، حيث يتم حفظها في درجة حرارة تبلغ 196 تحت الصفر في غاز النيتروجين السائل⁽¹⁷⁾.

ثانياً: يتم خلط السائل المنوي بعد تحضيره بطريقة خاصة في مختبر السائل المنوي مع سائل التجميد يوزع بعدها في عبوات خاصة مكتوب عليها اسم صاحب الحيوانات المنوية ورقم ملفه ومصدر العينة والتاريخ ورقم العبوة⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: باستعمال جهاز خاص بالتجميد تتم برمجته بوساطة جهاز حاسوب خاص لتحديد درجات الحرارة المطلوبة والوقت اللازم لإنهاء عملية التجميد يتم من خلاله إيصال درجة الحرارة إلى 90 درجة مئوية تحت الصفر، ليصار بعدها إلى حفظ العينات التي أصبحت جاهزة للتلقيح بحاويات خاصة مملوءة بغاز النيتروجين⁽¹⁹⁾ السائل في درجة حرارة منخفضة جداً تبلغ 196 درجة تحت الصفر⁽²⁰⁾.

وفي جميع مراحل التجميد يتم تدوين المعلومات الكاملة على العبوات المستخدمة في عملية التجميد، وعند الانتهاء من عملية التجميد يتم الاحتفاظ بالنيتروجين السائل الذي يحوي الحيوانات المنوية بحاويات خاصة مع تدوين المعلومات الكافية عن صاحب السائل والعينة في سجلات خاصة بمختبر الأنابيب.

لاستخدامها في إجراء الأبحاث والدراسات والتجارب المخبرية، ثم كان الانتقال بعد ذلك إلى تجميد الحيوانات المنوية البشرية لإجراء الأبحاث والدراسات عليها، ليصار بعد ذلك إلى تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية التي خضعت للتجميد حيث تجري عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وفق آلية علمية وخطوات عملية محددة، وعند القيام بعملية التلقيح بينها ينشأ عنها نطاف يتم حفظها في حاضنات وأجهزة حاضنة توضع داخل ثلاجات معدة لهذه الغاية بعد وضعها في النيتروجين السائل في درجات حرارة منخفضة جداً تصل إلى أكثر من 190 درجة تحت الصفر، وهي الدرجة المناسبة لضمان بقاء الحياة في الحيوان المنوي إلى حين الحاجة إليه في التلقيح والإنباب⁽⁸⁾.

المطلب الأول

تقنية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وآلية الاحتفاظ بها

تبدأ أولى خطوات عملية تجميد البويضات والحيوانات المنوية بالحصول عليها من مصادر تخلقها، وعادة ما يتم تخلق الحيوانات المنوية في الخصيتين عند الوصول إلى سن البلوغ، حيث تتكون أعضاء الرجل التناسلية من مجموعة أعضاء تشكل في مجموعها الجهاز التناسلي، وهذه الأعضاء هي: الخصيتان، البربخ، الحبل المنوي، غدة البروستات، الحويصلتان المنويتان، الغدتان البصيلتان، والقضيب.

وعادة ما تقوم الخصيتان بعملية إفراز الهرمون الذكري في الدم المسؤول عن ظهور الصفات الدالة على البلوغ عند الرجل كخشونة الصوت، ونمو الشعر في مناطق مختلفة في الجسم كالوجه واللحية والشارب والإبط والعانة، وتقوم الخصيتان بتكوين الحيوانات المنوية في كيس يسمى كيس الصفن، وهو كيس يعمل على حماية الخصيتين وتوفير درجة الحرارة اللازمة لتكوين الحيوانات المنوية⁽⁹⁾، وبعد تكون الحيوانات المنوية في الخصية تنتقل إلى البربخ، وهي قناة ملتوية تقع في قاعدة الخصية العلوية، وفي البربخ يكتمل نضوج الحيوانات المنوية، وبعد مرور أربع وعشرين ساعة تصبح الحيوانات المنوية قادرة على الحركة⁽¹⁰⁾. ثم تنتقل إلى الحبل المنوي وتخترن فيه وتبقى حية مدة شهر، بعدها تذهب إلى الحويصلتين المنويتين اللتين تقعان بين المثانة والمستقيم وفيهما يتكون السائل المنوي الذي يحتوي على سكر الفركتوز اللازم لتأمين الطاقة اللازمة لحركة الحيوان المنوي، كما يحتوي على مادة البروستغلاندين التي تساهم في الإخصاب⁽¹¹⁾. ويحتوي كل سنتيمتر مكعب من السائل المنوي على 20 - 40 مليون حيوان منوي تقريباً، وإذا قل عددها عن عشرين مليوناً في السنتمتر المكعب تكون الفرصة لحدوث الحمل ضعيفة⁽¹²⁾.

يعرضها للبيع، وفي الحالين لا تهتم بنوك الحيوانات المنوية بالمصدر الذي يأتي منه السائل المنوي، كما لا يكون هناك اهتمام من الراغب في الحصول على الحيوانات المنوية بمعرفة مصدر هذه الحيوانات، فالغالب أن يكون مصدر المني مجهولاً عن المنتفع للحفاظ على سرية مصادر هذه الحيوانات تجنباً لأية مشكلات قد تحدث نتيجة معرفة صاحب الحيوانات المنوية، فيبقى حاله مجهولاً حتى على الطبيب الذي يقوم بعملية التلقيح، إلا أن هناك حاجة طبية لمعرفة السيرة الصحية لصاحب الحيوانات المنوية قبل الموافقة على البيع أو التبرع، كمعرفة نوع دمه، والتحقق من خلوه من الأمراض التناسلية، وكذلك لا بد من معرفة ما يرتبط به من معلومات حول الأمراض الوراثية⁽²³⁾.

المطلب الثالث

الأسباب التي تدعو إلى تجميد الحيوانات المنوية والبويضات

هناك أسباب كثيرة ومتعددة أدت إلى التفكير في حفظ الحيوانات المنوية والبويضات، وشجعت على إيجاد بنوك تقوم بهذه المهمة، وهذه الأسباب تختلف باختلاف المقصد الباعث على اللجوء إلى حفظ الحيوانات المنوية والبويضات، كما أن هذه الأسباب قد تكون شخصية فردية، وقد تكون عامة، ومن جملة الأسباب التي تدعو إلى تجميد الحيوانات المنوية والبويضات:

أولاً: تحقيق الرغبة في الحصول على مولود بمواصفات محددة من أجل تحسين نوعية النسل، من خلال توفير الحيوانات المنوية التي تأتي من الأشخاص الذين يتمتعون بصفات مرغوبة كالذكاء أو الأشخاص المبرزين في أحد موضوعات المعرفة العلمية ترغيباً لمن يريد أن يكون ولده متمتعاً بالذكاء والعبقرية أو مبرزاً في أحد العلوم، فما على من يرغب في الإنجاب بهذا الوصف إلا التوجه إلى البنك المنوي الذي يتكفل بتوفير النطفة التي تحمل الصفة المرغوبة ودفع ثمن هذه النطفة؛ ليصار بعد ذلك إلى تلقيح بويضة الزوجة بهذه الحيوانات تلقيحاً داخلياً أو خارجياً ويكون المولود المنتظر فيه صفات ذلك الشخص الذي أخذ منه الحيوان المنوي.

ثانياً: قد يلجأ الزوج إلى تجميد الحيوانات المنوية بسبب إصابته بأمراض ينشأ عنها توقف الخصية عن إنتاج الحيوانات المنوية، أو إجراء العمليات الجراحية التي ينشأ عنها ذهاب الحيوانات المنوية، وكذلك إجراء بعض العمليات التي ينشأ عنها التوصل للوعاء الناقل أو البربخ أو الضعف الشديد للحيوانات المنوية عدداً أو حركة، فيكون دافع الزوج إلى تجميد سائله المنوي هو استخدامه في الإنجاب لاحقاً فيما لو لم يكتب له الشفاء من هذه الأمراض.

ثالثاً: الحفاظ على الحيوانات المنوية من التلف عند التعرض

ثانياً: تجميد البويضات

توجد البويضات عند المرأة في عضو المبيض، وهو جسم صغير بحجم حبة اللوز يقوم بجملة من الوظائف من أهمها إفراز البويضة الناضجة مرة كل ثمانية وعشرين يوماً. ولكل أنثى مبيضان وعندما تولد الأنثى يكون عندها في المبيضين أكثر من نصف مليون بويضة، وعند سن البلوغ يبدأ المبيضان بالتناوب بإفراز البويضات الناضجة بمعدل واحدة كل شهر، ويستمر إفراز البويضات حتى بلوغ سن اليأس يتوقف بعدها المبيضان عن إفراز البويضات. وتمت المرأة البالغ بدورة طمثية كل شهر مدتها ثمانية وعشرون يوماً، وبعد نزول الطمث يزداد مستوى الهرمونات التي تساعد على إنضاج البويضة، وبعد مرور أربعة عشر يوماً على الدورة الطمثية تغادر البويضة المبيض، وفي حال عدم الإخصاب فإن البويضة تغادر الرحم مع الدم الخارج منه بالدورة الطمثية⁽²¹⁾.

وتقوم عملية تجميد البويضات على تخزينها مع الاحتفاظ بخصائصها البيولوجية في النيتروجين السائل في درجة حرارة منخفضة تصل إلى 196 تحت الصفر وفق الآلية المستخدمة في تجميد الحيوانات المنوية، وتعتمد نسبة نجاح عملية تجميد البويضات على مهارة القائمين على التخزين في تجنب احتمال تلف الهيكل المكون لخلايا البويضة خلال عملية التجميد. ويمكن أن تقع عملية التجميد على البويضة أو على جزء من نسيج المبيض في الحالات التي تكون فيها الإباضة ضعيفة وذلك عن طريق أخذ خزعة من نسيج المبيض للبحث عن البويضة داخل النسيج نفسه، ومن ثم يتم تجميد الأنسجة لاستعمالها لاحقاً في عملية الحقن المجهرية. وما زالت عملية تجميد البويضات تحتاج إلى المزيد من الأبحاث والدراسات ذلك أن نسب نجاح تلقيح البويضات ونسجها بعد تجميدها وإذابتها من التجميد ضعيفة، حيث تمت بعض الولادات القليلة ببويضات مجمدة إلا أن العدد قليل مقارنة بعدد الأطفال الذين تمت ولادتهم بعد عملية تجميد الأجنة وزراعتها⁽²²⁾.

مصادر الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة

هناك مصدران معلومان يتم من خلالهما الحصول على الحيوانات المنوية في بنوك تجميدها الأول: ما يأتي إلى هذه البنوك عن طريق التبرع من أشخاص راغبين في القيام بعملية التبرع في مساعدة من يحتاج إلى هذه الحيوانات المنوية والبويضات، كما يفعل من يرغب في التبرع بالدم لمن يحتاجه من المرضى.

وأما المصدر الثاني، فما تحصل عليه بنوك المني ممن يقدم حيواناته المنوية وممن تقدم بويضاتها مقابل ثمن مالي، أي أن هذا المصدر يقوم على شراء الحيوانات المنوية والبويضات ممن

وكذلك مساعدة الفئات من الناس الذين يعانون من الأمراض الوراثية والجينية التي بالضرورة تنتقل بفعل التزاوج بين الحيوانات المنوية والبويضات بتجنينهم استخدام حيواناتهم المنوية المريضة، وذلك بالتبرع لهم بالحيوانات المنوية السليمة ذات الصفات المرغوبة أو بيعهم إياها، مما يعني أن التبرع بالحيوانات المنوية أو بيعها يحل مشكلة العقم عند الأزواج الذين لم ينجبوا بسبب العقم، وكذلك يجنب من يعاني أمراضاً وراثية من انتقال هذه الأمراض إلى نسله وذريته.

ثامناً: قد تستخدم الحيوانات المنوية المجمدة في تلقيح البويضة لغايات الحصول على جنين يافع (25) يستفاد من خلاياه في مراحل الخلق الأولى خاصة للليحة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها وانقسمت من 4-8 خلايا جنينية، حيث تتميز خلايا الجنين اليافع بقدرة عالية جداً على الانقسام بسرعة، ولديها المقدرة الفورية على إفراز عوامل النمو المختلفة لتدفع بها عن نفسها ومن حولها من خلايا إلى الانقسام والنمو، كما أنها تتمتع بعدم وجود خاصية التضاد المناعي مع الأنسجة الغريبة عنها، فهي تقبل جميع البصمات الوراثية الأخرى من كل الخلايا مما جعلها تتفوق في العلاج على الخلايا الجذعية التي تؤخذ من نقي العظام وكذلك يمكن الحصول عليها من خلايا الحبل السري (26).

وهذا يفيد في الحصول على الخلايا الجذعية لمعالجة الأمراض أو إنتاج الأعضاء البشرية، وخلاياه متعددة القدرات في النسيج الذي توجد فيه، وهذا النوع من التلقيح وسيلة لتحقيق أهداف وغايات طبية إنسانية في آن واحد، حيث تتمثل هذه الأهداف في الحصول على الأجنة التي يستخدمها الأطباء في إجراء الأبحاث والتجارب الطبية كدراسة الجينات والصفات الوراثية والأمراض التي تصيب الإنسان. كما يمكن أن يكون التجميد وسيلة سهلة للحصول على الأعضاء البشرية من خلال استنبات الأعضاء المطلوبة وتتميتها بعد الحصول عليها من الجنين الذي تشكل من حيوانات منوية وبويضات مجمدة.

تاسعاً: الرغبة في الحصول على النسل والذرية بعد موت صاحب الحيوان المنوي أو موت المرأة صاحبة البويضة، حيث يتفق الزوجان على إبقاء الحيوانات المنوية والبويضات مجمدة إلى حين الحاجة إليهما فيما لو مات أحدهما وكان الطرف الآخر - الحي - يرغب في الإنجاب، فيكون التجميد طريقة سهلة لاستعادة الحيوان المنوي أو البويضة، ومن ثم إجراء التلقيح مع بويضة الزوجة، فيتحقق الإنجاب للولد بعد الموت.

عاشراً: استخدام الحيوانات المنوية المجمدة والبويضات في عمليات التلقيح خارج الرحم في حال عدم نجاح التلقيح من المرة الأولى، حيث تعتمد عملية التلقيح الصناعي على أخذ مجموعة

لمواد إشعاعية بغرض العلاج عند احتياج مريض السرطان مثلاً إلى المعالجة بالأشعة الكيماوية لهذا المرض مما يؤدي إلى إضعاف خلايا الجسم عموماً، فيتساقط شعر الجسم وتموت الحيوانات المنوية، ومع دوام العلاج وتكراره بهذه الطريقة تصاب الحيوانات المنوية بالضعف الشديد ويقل عدد الحيوانات المنوية اللازم لإحداث التلقيح، فيكون الاحتفاظ بالحيوانات المنوية وتجميدها الوسيلة الأفضل لإحداث التلقيح للحصول على الولد لاحقاً بعد التوقف عن العلاج المسبب لموت الحيوان المنوي.

وهناك جانب يختص بمعالجة الأطفال المصابين بالأمراض السرطانية الذين يكون العلاج الإشعاعي والكيميائي من أهم الوسائل العلاجية لهم مما يكون له تأثير سلبي على الجهاز التناسلي وعلى الغدد التناسلية وهما الخصيتان والمبيضان، ويتم قبل العلاج أخذ الخلايا المسؤولة عن تكوين الحيوانات المنوية وكذلك الخلايا المسؤولة عن إفراز البويضات من الغدد التناسلية وتحفظ في البنوك المنوية، وحين ينتهي علاج المريض ويشفى ويقبل على الزواج قد يكون عقيماً بسبب العلاج، ولكن حفظ الخلايا المنوية يجعل هناك إمكانية للحمل بإعادة زراعة هذه الخلايا في المكان الذي أخذت منه لتؤدي وظيفتها الطبيعية بإفراز الحيوانات المنوية والبويضات.

رابعاً: وجود مشكلات طبيعية تحول دون الإنجاب كوجود انسداد في الجهاز التناسلي عند الرجل نتيجة خلل وراثي قد يكون كلياً أو جزئياً، كما أن إصابة الرجل بمرض الشلل النصفي يحول بينه وبين الإنجاب، وفي هذه الحالات يفيد حفظ المنى مجمداً في عملية الإنجاب فائدة كبيرة (24).

خامساً: غياب الرجل عن زوجته مدة طويلة بسبب الهجرة، وقد تكون غيبة الزوج بسبب دخوله السجن مما يحول بينه وبين زوجته، فلا يتمكن من وطء زوجته، ومثله الزوج الذي يطيل السفر ويداوم عليه ولا يكون بينه وبين زوجته معايشة دائمة، ويتم تجميد السائل المنوي في هذه الحالات ليكون التجميد طريقاً إلى الإنجاب في الوقت الذي يرغب فيه الزوجان في الحصول على النسل.

سادساً: ومن الأسباب التي تدعو إلى تجميد السائل المنوي إمكانية استخدام النطف المخزنة والاستفادة منها من قبل الأطباء والباحثين في إجراء البحوث والتجارب العلمية عليها حيث يتعين التجميد ضرورة إجراء الدراسات العلمية والأبحاث المخبرية للنظر في إمكانية التوصل إلى ما فيه مصلحة للناس كتنوع الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر ومعرفة أسبابها وطرق علاجها، وتبين المضار والمفاسد التي قد تظهر بالبحث والدراسة وتترتب على اللجوء إلى تجميد خلايا الإنسان وأعضائه المنوية.

سابعاً: حل مشكلة الإنجاب عند الذين يعانون من العقم،

تخليه عنه كما لو كان بائعا يعرض سلعة لمن يريد شراءها ليوفرها البنك بعد ذلك لكل راغب في الحصول على حيوان منوي أو بويضة، وبعبارة أدق لبيعها لمن يرغب في شرائها بما يتم الاتفاق عليه بينهما من ثمن. ولعل الصيد يكون ثمينا إذا تقدم أحد المبرزين في ميدان عمله متبرعا أو بائعا لحيواناته المنوية، وكانت الرغبة في الحصول على مولود يحمل الصفات الوراثية التي يتمتع بها المتبرع مقابل ثمن باهظ طمعا في انتقال الصفات الوراثية إلى الأبناء ليكون هؤلاء الأبناء أصحاب شهرة في ذات الميدان لهؤلاء المتبرعين.

وبيان الحكم الشرعي في هذه العملية يستلزم النظر أولاً في مسألة غاية في الأهمية وهي كيف يمكن أن يقع التجميد على الكائن الحي دون أن يحدث موتاً؟ وأين تكون الروح في الوقت الذي يحصل فيه التجميد؟ أي ما علاقة الروح بعملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات؟ وهو ما سيكون موضع البيان والتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الأول

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وعلاقته بالروح

التحقيق في العملية التي يتم من خلالها تجميد البويضات والحيوانات المنوية يقود إلى سؤال مضمونه: كيف يمكن تجميد الحياة في الحيوان المنوي وفي البويضة وهما عضوان حيوان دون أن يؤثر التجميد على سبب الحياة فيهما، ودون أن يؤدي إلى موت العضو؟ إذ أن وضع إنسان في بيئة متجمدة دون توفير درجة الحرارة المناسبة يؤدي إلى انتهاء حياته بالموت، والمعادلة المنطقية أن تجميد عضو من الأعضاء في درجة حرارة منخفضة جدا يحدث نفس النتيجة فيما لو كان العضو جزءا من البدن الذي وقع عليه التجميد؟

وهو سؤال منطقي عقلاني، والإجابة عنه تتطلب تحديد العلاقة بين البدن والروح، كما تتطلب البحث في جملة من الأسئلة، مثل:

هل تتعلق الحياة بالروح وجودا وعمدا؟ ما طبيعة الحياة في العضو منفردا؟ ما طبيعة الحياة في كامل البدن المؤلف من مجموع الأعضاء الظاهرة والباطنة؟ هل من فرق بين وجود الروح وبين وجود الحياة؟ هل يلزم من وجود الروح وجود الحياة؟ وهل يلزم من وجود الحياة وجود الروح؟

بالاستقراء وتتبع النصوص في القرآن الكريم وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - يظهر أن خلق الإنسان يمر في مرحلتين: الأولى تكون قبل نفخ الروح، والثانية بعد نفخ الروح، وفي كلا المرحلتين تبدو مظاهر الحياة من حركة ونمو، والحال في خلق الإنسان لا يختلف عنه في الكائنات الحية الأخرى،

من البويضات من المرأة بعد أن تعطى عقاقير لتحفيز المبايض تجعلها تفرز العديد من البويضات في المرة الواحدة... فإذا ما تم تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية فإنها تترك لتتقسم انقساماتها المعروفة المتتالية... وتبقى مجموعة فائضة من البويضات يتم تجميدها والاحتفاظ بها لاحتمال فشل عملية التلقيح وموت اللقحة التي تم غرزها في الرحم، فيتم اللجوء إلى البويضات المجمدة والاستفادة منها بإعادة محاولة التلقيح مرة ثانية حتى يحصل الحمل المرغوب فيه، كما أن الاحتفاظ بالبويضات الفائضة مجمدة يؤدي إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل ومتاعب التلقيح وسحب البويضات والدخول إلى المستشفى في كل مرة وما يتبع ذلك من إجراءات طبية متعبة للمرأة بدنياً ومكلفة مادياً⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من منظور شرعي

لما كانت بنوك الدم تقوم بوظيفة استقبال الراغبين في التبرع بالدم لتقوم على حفظه وتقديمه إلى من يحتاجه، فإن الحال لا يختلف من حيث الظاهر في الوظيفة التي تقوم بها بنوك المنى، فهي عبارة عن أماكن لإيداع وتخزين الحيوانات المنوية والبويضات وحفظها مجمدة لأزمان طويلة تمتد لأكثر من ربع قرن، ويستطيع من يشاء من الرجال تجميد مائه المنوي، وتستطيع من تشاء من النساء تجميد بويضاتها مجاناً أو بيعها مقابل تعويض مالي⁽²⁸⁾.

فالوظيفة الأساسية لبنوك المنى هي استقبال الرجال الذين يقدمون حيواناتهم المنوية وكذلك النساء اللاتي يقدمن بويضاتهن لمن يرغب في الحصول عليها، وكذلك المودعين من الرجال والنساء الذين يرغبون في الاحتفاظ بالحيوانات المنوية والنساء الراغبات في حفظ البويضات كوديعة تسترد عند الطلب وعند الحاجة إليها للتلقيح، كما تقوم هذه البنوك بشراء الحيوانات المنوية والبويضات من الراغبين في بيعها لتقوم بعد ذلك بتوفيرها لمن يرغب في الحصول عليها لغايات التلقيح والإنجاب مقابل ثمن مادي.

ويتم التعامل من قبل هذه البنوك مع ما يأتيها من المتبرعين أو المودعين أو البائعين للحيوانات المنوية والبويضات على أساس أنها وديعة خاصة أو وديعة عامة، فإن كان الذي يرغب في حفظ السائل المنوي وتخزينه لغايات استخدامه هو مع عدم الإذن للغير باستعماله كانت وديعة خاصة وتحتم عليه أن يدفع مقابلاً مالياً للبنك كأجرة للحفظ والإيداع⁽²⁹⁾.

وأما إن كان الغرض من تخزين السائل المنوي أو البويضة تقديمه لمن يرغب في الحصول عليه، وعرضه للبيع والاستفادة من ثمنه، فإن الواجب على البنك أن يقدم عوضاً مالياً له مقابل

بالحياة البيولوجية وينتهي بها، وما بين بدايتها وانتهائها تكون حياة الروح الكاملة أي أن الحياة البيولوجية في الإنسان تسبق حياة الروح وتبقى بعد خروجها مدة معلومة. وبهذا يظهر أن الكائن الحي الإنساني يبدأ أصل الخلق فيه بالحياة البيولوجية وينتهي بها، وما بين بدايتها وانتهائها تكون حياة الروح.

وعليه، فإن التجميد يقع على هذا النوع من الحياة، ولا يقع على حياة الروح؛ لأن حياة الروح لا تحتمل التجميد، ولو وقع التجميد على حياة الروح لمات الكائن الحي يقيناً، وكذلك في النبات والحيوان، فالبذرة التي هي أصل النبات يتم تخزينها والاحتفاظ بها في ظروف بيئية مناسبة دون أن تموت فيها الحياة البيولوجية، ونطفة الحيوان يتم الاحتفاظ بها في البيئة المناسبة وتبقى فيها حياتها البيولوجية دون أن تتأثر وتستخدم في التلقيح عند الحاجة إليها⁽³⁴⁾.

ونطفة الكائن الحي الإنساني فيها مثل هذه الحياة التي لا تتأثر بالتجميد مع الاختلاف في طريقة الحفظ. حيث يتم الحفظ لهذه النطفة باستخدام التجميد في درجة حرارة منخفضة جداً بواسطة النيتروجين السائل⁽³⁵⁾.

والمضغة التي هي آخر مراحل الخلق البيولوجي في الإنسان⁽³⁶⁾ لا تتمتع بحياة الروح قبل مدة معلومة اختلف أهل العلم في تحديدها لاختلافهم في تأويل الروايات التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - التي فيها ذكر لبدء الحياة، وحد الاختلاف في شرح هذه الروايات هو تقدير زمن ابتداء الحياة الكاملة بنفخ الروح وبدء الحياة، فمن قائل إن نفخ الروح يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة من عمر الجنين بعد حدوث التزاوج بين الحيوان المنوي والبويضة استدلالاً بحديث حذيفة بن أسيد الذي أخرجه مسلم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظامها، ثم يقول: يا رب ذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزداد على ما أمر ولا ينقص " ⁽³⁷⁾ فظاهر هذا الحديث يثبت أن نفخ الروح يقع بعد أن تكمل اللقيحة اثنتين وأربعين ليلة من عمرها.

ومن قائل بدخولها بعد الأربعين الثالثة من عمر اللقيحة ومرورها بالمراحل الثلاث المعروفة: النطفة، العلقة، والمضغة، استدلالاً بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق، قال: " إن أحدمكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر

فالله تعالى خلق في الكائن الحي نوعين من الحياة: الأولى: الحياة السابقة على نفخ الروح وهي الحياة البيولوجية، التي توجد في الكائنات والمخلوقات التي توصف بالحياة، وهي النباتات والحيوانات، وتعرف هذه الحياة عند هذه المخلوقات ويستدل على وجودها من مظاهرها الدالة على وجود الحياة عند الكائن الحي عموماً، كالحركة والتنفس والتطور والتكاثر والانتقال من حالة إلى أخرى.

النوع الثاني: حياة الروح التي يكون فيها الكائن الحي قد مر في جميع مراحل الخلق البيولوجية واستوفى ما قدر له في هذه المرحلة من صفات وانقسامات بيولوجية تحدث في الخلايا المكونة له. وتعد مرحلة ما قبل نفخ الروح في خلق الإنسان هي مرحلة التخلق الأولى التي تبدأ بالاندماج والتزاوج بين شقي الخلق اللذين يتخلق منهما الإنسان، وهما الحيوان المنوي والبويضة وتبدأ هذه المرحلة بالنطفة ثم تتطور إلى العلقة وتنتهي بالمضغة، وفي هذه المرحلة يشبه المخلوق الإنساني النبات من حيث طبيعة الحياة فيه، ويمكن وصف هذه الحياة بحياة اللاشعور، وهي الحياة البيولوجية التي تبدأ من التلقيح والتزاوج بين النطفة الذكورية والنطفة الأنثوية؛ أي أن اختراق الحيوان المنوي جدار البويضة ثم الالتحام بينهما والتزاوج وبعد ذلك الانقسام والتمايز بين الأعضاء يحدث بفترة سابقة على نفخ الروح في البدن وتأثيرها فيه، والمحرك لمظاهر الحياة فيه ليس الروح بل البيولوجيا الحية التي أودعها الله تعالى في الخلايا المكونة له، وهذا النوع من الحياة يكون مقدمة للنوع الثاني من الحياة⁽³⁰⁾.

وتكتمل الحياة في الكائنات الحية الثلاثة: الإنسان، الحيوان، والنبات بوجود النوعين من الحياة معاً بعد التلقيح والمزوجة واكتمال مراحل الخلق المقدر للكائن الحي بأمر الله تعالى ومشيئته، فالنبات لا يأتي بالثمر إلا بعد التلقيح. يقول تعالى: " وأرسلنا الرياح لواقح " ⁽³¹⁾ والحيوان لا يتناسل إلا بالتلقيح والمزوجة بين اللقيحة المذكرة واللقيحة المؤنثة، والإنسان كذلك يتناسل ويتكاثر بالزوجة بين الذكر والأنثى.

وكما أن الحياة البيولوجية في الإنسان تسبق حياة الروح من حيث الوجود، فإنها تبقى في البدن بعد خروج الروح مدة معلومة⁽³²⁾، فالإنسان قبل نفخ الروح يحيا حياة بيولوجية تبدأ بمرحلة النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، وينفخ الروح يكتمل خلقه بانقاله من الحياة البيولوجية إلى حياة الروح، فإذا خرجت الروح بالموت انتهت حياة الإنسان الروحية واستمرت الحياة البيولوجية مدة محددة مقدرة باثنتي عشرة ساعة⁽³³⁾، فإذا انقضت هذه المدة انتهت الحياتان كاملاً وانتهى معها إمكانية الانتفاع بأعضاء الإنسان الميت. فالكائن الحي الإنساني يبدأ أصل الخلق فيه

البدن بتقرير هاتين المرحلتين سابقا على نفخ الروح. وهذا التصور مسابير للنصوص التي تحدثت عن الطريقة التي خلق الله تعالى آدم - عليه الصلاة والسلام - عليها، حيث مر خلق آدم في مرحلتين:

الأولى مرحلة خلق البدن من تراب وطين، وهي المرحلة التي شكل الله تعالى فيها خلق آدم عليه الصلاة والسلام على هيئة إنسان، ثم كانت المرحلة الثانية التي وقع فيها نفخ الروح في هذا البدن. حيث جاءت الإشارة إلى ذلك في سورة الإنسان في قول الله تعالى " هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا "(43) حيث يدل حرف الاستفهام هل على التحقيق بمعنى قد(44)، وهو ما دعا إلى محاولة تحديد مقدار الفترة الزمنية الفاصلة بين المرحلتين اعتمادا على تحديد المراد بالحين من الدهر المذكور في الآية، فمن المفسرين من يرى أن هذه الفترة كانت أربعين سنة. يقول الطبري: " اختلف أهل التأويل في قدر هذا الحين، فقال بعضهم: هو أربعون سنة، وقالوا مكثت طينة آدم مصورة لا تتفخ فيها الروح أربعين عاما، فذلك قدر الحين الذي ذكره الله في هذا الموضع، ولذلك قيل: هل أتى على الإنسان حين لم يكن شيئا مذكورا؛ لأنه أتى عليه وهو جسم مصور لم تتفخ فيه الروح أربعين عاما، فكان شيئا غير أنه لم يكن شيئا مذكورا..." (45) ومن المفسرين من يرى أن الحين زمن طويل ممتد غير مقدر في نفسه (46).

والخلاف في تقدير مدة الحين الفاصلة بين خلق البدن وبين نفخ الروح يدل على الاتفاق على وجود هاتين المرحلتين. كما جاءت الإشارة إلى هذا واضحة في آيات متعددة في القرآن الكريم منها قول الله تعالى: " إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين..." (47) فقوله جل وعلا " إني خالق بشراً من طين " يدل على مرحلة الخلق الأولى التي يتشكل فيها الجسم على هيئة الإنسان، وقوله تعالى " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " يدل على مرحلة التسوية التي يكتمل فيها الخلق بدخول الروح إلى البدن.

وكذلك قوله تعالى: " الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون " (48) وهذه الآية تتحدث عن أصل الخلق تفصيلا وتشير إلى مرحلة التسوية ومرحلة اكتمال الخلق بنفخ الروح والتعبير بحرف العطف (ثم) يفيد الترتيب مع التراخي، وفيه إشارة إلى أن هناك فارقا زمنياً بين خلق بدن آدم وبين نفخ الروح في هذا البدن.

ووفق هذا التصور تتضح حقيقة الحياة الكائنة في الحيوان

بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة "(38). فظاهر هذا الحديث يدل على أن نفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يوماً من عمر اللقحة وأن الحياة فيها تبدأ بعد هذا القدر من الأيام وقبل ذلك لا يكون هناك روح. وبهذا التأويل أخذ طائفة من أهل العلم، يقول القرطبي " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، ذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس كما بيناه في الأحاديث، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع..." (39) وقال النووي: "تفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر" (40) وقال القاضي عياض " اختلفت أفاظ الحديث في مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخول في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك من الأحكام بحركة الجنين في الجوف..." (41) وقال ابن حجر " وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح" (42).

ومجموع ما جاء في هاتين الروايتين يدل على أن الاتفاق حاصل على أن الحياة تبدأ في الجنين بعد نفخ الروح، والخلاف في تحديد وقت نفخها، مع الاتفاق على أن النفخ لا يكون في الأربعين يوماً الأولى بل بعدها بليلتين في رواية حذيفة وبثمانين يوماً في رواية عبد الله بن مسعود، وهذا يعني أن مظاهر الحياة التي تكون في النطفة في الأربعين يوماً الأولى قبل نفخ الروح ليست هي حياة الروح.

إلا أن التصور العقلي لما تضمنته هذه النصوص الشرعية عن حقائق خلق الإنسان يبين أن خلق الإنسان بعد التزاوج بين الحيوان المنوي والبويضة يمر في مرحلتين:

الأولى مرحلة التكوين والتمايز، وفي هذه المرحلة تتشكل الأعضاء الظاهرة كالرأس واليدين والقدمين...، وكذلك الأعضاء الباطنة كالقلب والرئتين والأمعاء...، وينشأ عن هذه المرحلة في مآلها خلق البدن بما يشتمل من مكونات وأعضاء، وظاهر النصوص السابقة يدل على أن العمر الزمني المقدر لاكتمال هذه المرحلة أربعين يوماً في رواية حذيفة ومائة وعشرون يوماً في رواية ابن مسعود. والمرحلة الثانية التي تبدأ بعد اكتمال المرحلة السابقة، وهذه هي مرحلة ما بعد نفخ الروح، وفي نهاية هذه المرحلة يكتمل خلق الإنسان الروحي والبدني، ويكون خلق

بالعرض على قواعد المصالح والمفاسد وفق الميزان المعتمد عند أهل الشريعة وعلمائها. يقول ابن القيم " وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة أو الراجعة بحسب الإمكان، إن تراخمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أذناها، وتعطيل المفاسد الراجعة بحسب الإمكان على أعظمها فسادا باحتمال أذناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق في الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها... (52).

ويقول العز بن عبد السلام: " فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضلها ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تراخمها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد، فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها... (53).

كما أن من مبادئ الشريعة وقواعدها العامة أنه إذا صاحب القيام بالفعل مفسدة راجحة وكان أصل الفعل مشروعاً توقف العمل بالمشروعية لغلبة جانب المفسدة على جانب المصلحة أو تقيد العمل بها بعدم المفسدة.

وهذا الأصل الذي يقوم عليه مبدأ سد الذرائع الذي يتمثل في إغلاق الوسائل التي تقضي في مآلها إلى المفسد، وفتح الذرائع التي تقضي في مآلها إلى المصالح، فالجهاد في سبيل الله ذريعة إلى حفظ الدين مع أنه في الظاهر وسيلة إلى إماتة النفس، لكن لما كانت مصلحة حفظ الدين أعظم قدمت على مصلحة حفظ النفس.

ومسألة تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من المسائل الحادثت والوقائع الجديده، ومعرفة حكمها والوقوف على رأي واضح فيها يستلزم البحث عن نظائر لها في أقوال الفقهاء واجتهاداتهم وإحاقها بما هو أقرب شبهها بها تخريجاً للفرع على الأصل وإحاقاً للنظير بمثله وفق القواعد والأصول السابقة.

وعليه، فإن معرفة الحكم الشرعي في إنشاء بنوك المني وفي تجميد السائل المنوي والبويضات تقوم على أصول الشريعة وقواعدها الكلية:

الأول: الموازنة بين المصالح التي تنشأ عن عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وبين المفاسد والأضرار التي تترتب عليها. حيث يختلف هذا الحكم بين آحاد الناس، ومن فرد إلى آخر بالنظر إلى ما يترتب عليه من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، فيقدر تحقق المصلحة التي أَرادها الشارع الحكيم يشرع

والمنوي، وكذلك حقيقة الحياة في البويضة، فهي تشبه مرحلة تصوير الخلق الأول لأدم _ جسد بلا روح - التي هي مرحلة خاصة بتلك الصورة لأدم عليه الصلاة والسلام، والمرحلة التي تشبهها عند ذريته هي مرحلة الماء الدافق أو الماء المهين الموصوف في قول الله تعالى: " فلينظر الإنسان مما خلق، خلق من ماء دافق " (49) وكذلك قوله تعالى: " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين " (50)

المطلب الثاني

الحكم الشرعي في إنشاء البنوك المنوية وفي تجميد الحيوانات المنوية والبويضات

من المقرر في فقه الشريعة ومبادئها أن الأصل العام في الحكم الشرعي للفعل الصادر عن المكلف يتبع النية والقصد بإحاطة وحظراً، ولأن الشريعة مبناه على جلب المصلحة ودرء المفسدة ودفعها؛ فقد جاءت بتحصيل المنافع ودفع المضار والمفاسد ما أمكن، والحكم الذي يبني على المصلحة يبقى قائماً ما بقيت تلك المصلحة ويزول بزوال تلك المصلحة، وإذا تغيرت المصلحة أو تحولت إلى مفسدة أو أصبحت المفسدة أرجح مؤن المصلحة زال الحكم الذي بني عليها كذلك.

والنظر إلى ما يعد مصلحة وما يعد مفسدة منضبط بميزان الشرع لا بما وافق ميل النفوس وأهواء المكلفين، إذ المصالح والمفاسد تتفاوت حسب رغبات المكلفين وأهوائهم، فكان ميزان الشرع ومقصوده هو الحكم تجنباً للتراحم والهوى والافتئات على إرادة الشارع بتغليب المفسدة على المصلحة.

ولما كان موضوع تجميد البويضات والحيوانات المنوية وتخزينها تتجاذبه المصالح والمفاسد، إذ قد يكون فيه مصلحة في جانب، وقد يكون فيه مفسدة في جانب آخر، أو قد يظن وجود المصلحة فيه عندما تكون المصلحة مظنونة أو موهومة، وقد تريب إحداها على الأخرى تارة، وتتزاخمان تارة أخرى، فكان لا بد من مرجع يوضح الطريق ويزيل الإبهام، وليس هناك أوضح من بيان الشارع وحكمه. يقول الشاطبي: " المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهرب عنه، ويقال إنه مفسدة... هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية " (51)

ومعرفة بيان الشارع واستظهار حكمه في هذه النازلة يتحقق

يتعين الحل لها بتجميد الحيوانات المنوية أو البويضات، فتكون الحالات التي يفتى فيها بالإباحة فردية خاصة بأصحابها، ويتم التثبت من تحقيق المناط وتفتيحه في كل حالة على حدة، ومرجع الإباحة في أي منها أو المنع هو قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة.

ثالثاً: أن يكون التجميد والاحتفاظ بالحيوانات المنوية والبويضات مؤقتاً ينتهي بانتهاء السبب الداعي إليه تطبيقاً للأصل الاجتهادي القائم على أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ ليكون حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات دائراً مع سببه المشروع والباعث عليه وجوداً وعدماً، فإن وجد السبب المشروع كانت عملية التجميد مباحة مشروعة وإن انتفى السبب المشروع كانت محرمة ممنوعة، فهي عملية مؤقتة تنتهي بانتهاء السبب الذي قامت من أجله لأن ما أبيض للضرورة فإنه يقدر بقدرها⁽⁵⁶⁾.

رابعاً: أن يكون التجميد لباعث مشروع تؤيده كليات الشريعة ومقاصدها العامة في حفظ النسل وصيانتها، بحيث يقوم الداعي المباح على التجميد وتخزين الحيوانات المنوية والبويضات على سبب لا يعارض الشريعة، وليس فيه تخالف أو تناقض مع القواعد المقررة فيها الدالة على تحريم الزنى ومنع اختلاط الأنساب.

خامساً: أن يتم التجميد باتباع الأساليب العلمية والطرق الطبية السليمة التي يؤمن من خلالها ألا يقع الاختلاط بين المنويات عند تجميدها والاحتفاظ بها. وهذا يتحقق إذا تم إجراء هذه العملية تحت إشراف الدولة ورعايتها كما هو الشأن في الوظائف والمهام التي تسند إلى الطب الشرعي، حيث يوكل أمر التحقق من أسباب الوفاة في الحالات التي يشبهه في سبب موتها إلى الطبيب الشرعي المختص الذي يقوم على المعاينة والتشريح وتحديد سبب الوفاة بإشراف تام من الدولة، ولا يعهد القيام بمثل هذا الأمر إلى شركات أو مستشفيات خاصة.

وبناء على هذا البيان والتفصيل يمكن القول إن هناك حالات يباح معها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، وهناك حالات يحرم معها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات.

أولاً: الحالات التي يباح فيها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات:

أ- الإصابة بمرض ينشأ عنه توقف الجهاز التناسلي عند الرجل (الخصيتين) عن إنتاج الحيوانات المنوية كالإصابة بدوالي الخصيتين، أو إجراء العمليات الجراحية التي ينشأ عنها ذهاب الحيوانات المنوية، وكذلك إجراء بعض العمليات التي ينشأ عنها التوصيل للوعاء الناقل أو البربخ أو الضعف الشديد للحيوانات المنوية عدداً أو حركة مما يعني انعدام تخلق الحيوانات المنوية

الفعل ويقدر انعدامها يمنع.

الثاني: الباعث على فعل التجميد للحيوان المنوي والبويضة، وكذلك الباعث على طلبه.

فحكم عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات يتبع السبب الباعث على القيام بعملية التجميد، فهو مشروع مباح إذا كان الباعث على القيام به مباحاً، وهو محرم ممنوع إذا كان الباعث عليه محرماً غير مشروع.

وهذا الحكم العام يوضح حكم اللجوء إلى تجميد البويضات والحيوانات المنوية مع ضوابط جزئية تنضبط بها المسألة، وهذه الضوابط:

أولاً: يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات إذا كان السبب الباعث على فعل التجميد بيعها أو عرضها للبيع، وكذلك يحرم تجميدها بنية التبرع بها لغايات هبتها لمن يحتاجها ممن يرغب في الانتفاع بها للإنجاب والحصول على الولد دون مقابل. أما حرمة بيعها فلحرمة بيع أعضاء الإنسان عموماً لكرامته وصيانتها عن الابتذال، وأما حرمة التبرع بها وهبتها فلما للتبرع بالحيوانات المنوية والبويضات من استخدام يتعارض مع كليات الشريعة ومقاصدها في حفظ النسل وصيانتها عن التداخل المؤدي إلى اختلاط النسب وضياعه، إذ التبرع يقوم على أساس تقديم ما يتم التبرع به لمنفعة الغير بلا عوض أو مقابل، وفي حال أن كان الحيوان المنوي أو البويضة محلاً للتبرع، فهذا يعني ضرورة أن يتم استخدام هذا الحيوان المنوي وتلك البويضة من قبل غير صاحبها، إذ لا يتصور أن يتبرع الزوج بحيواناته المنوية لزوجته، وكذلك لا يقع التبرع بالبويضة من الزوجة إلى زوجها لعدم الفائدة من مثل هذا التبرع لوجود الإذن الشرعي بعقد الزواج بإباحة انتفاع كل منهما بما عند الآخر دون الحاجة إلى التبرع؛ ولأن التبرع يكون مشروعاً حيث لا ضرر على المتبرع ولا على من ينتفع بهذا التبرع، وهنا التبرع بالحيوانات المنوية يؤدي إلى استخدامها في تلقيح بويضات غير الزوجة وهو حرام لما فيه من الفوضى التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وفسادها، ومثل هذه العملية إن وقعت تعد زنى حكماً من حيث المأل ومن حيث الآثار المترتبة عليها⁽⁵⁴⁾. كما أن في هذه العملية شبيهاً بنوع من النكاح حرمة الإسلام وهو نكاح الاستبضاع الذي بينت السيدة عائشة صورته وحقيقته، حيث كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: ألا تكون عملية التجميد سياسة عامة يتبعها العموم، بل حالات فردية يلجأ إليها من يحتاجها طلباً لحل مشكلة قد

وعلمه التام بزمان هذا التلقيح ونتائجه. ويكره للمسلم اللجوء إلى تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات إذا كان الباعث على التجميد سببا ليس قويا في الشرع، كأن يختار الزوجان العيش بعيدين عن بعضهما لغير حاجة داعية، أو يتوافقا على ذلك كسفر الزوج وحده وغيبته طويلا لغير عذر مقبول شرعا... فهذا مما لا يكون في الشرع سببا قويا للجوء إلى تجميد الحيوانات المنوية لإمكانية الحصول على الولد بالطريق المعتادة وهي الوطء بين الزوجين بعد انقضاء مدة الغياب والتزاور بين الزوجين لمن كان غائبا، وإن حصل الإنجاب في هذه الحالة فإن النسب ثابت للأب صاحب الحيوان المنوي المجمد.

هـ- في حال اللجوء إلى الحقن المجهرى - أي التلقيح الصناعي - وظهور الحاجة إلى تجميد الحيوانات المنوية لاستعمالها في محاولات الإخصاب في حالة غياب الزوج وخضوع الزوجة لعملية التلقيح خارج الرحم، أو عند عدم مقدرة الزوج إعطاء عينة السائل المنوي عند عملية سحب البويضات من مبيض الزوجة (58). ويتم أحيانا تجميد العينة للزوجين الذين يعانون من تنذب كمية السائل المنوي من وقت لآخر من حيث الحركة أو العدد، فيتم التجميد لضمان الحصول على الكمية الكافية من الحيوانات المنوية اللازمة لحقن بويضات الزوجة يوم عملية الإخصاب خارج الرحم باستعمال الحقن المجهرى للبويضة (59).

و - يجوز تجميد الحيوانات المنوية والبويضات إذا كان الباعث على التجميد استخدام النطف المخزنة والاستفادة منها في إجراء البحوث العلمية والدراسات الطبية كالبحت في الشفاء من الأمراض التي تصيب الإنسان وعلاج العقم بعد معرفة أسبابه... على أن يتم إتلاف النطف المجمدة الزائدة عن الحاجة بعد الانتهاء من السبب الذي تم تجميدها لأجله.

وهذا الجواز يتخرج عليه القول بجواز التبرع بالحيوانات المنوية والبويضات تحقيقا لهدف البحث والدراسة لا لغايات التلقيح والإنجاب؛ لأن الوسيلة إلى المباح تكون بالضرورة مباحة، على أن يكون الإتلاف مصيرها بعد استيفاء منفعتها واستنفاد وظيفتها، وذلك يكون بترك هذه الحيوانات المنوية والبويضات الزائدة عن الحاجة الداعية إلى التجميد تموت موتا عاديا (طبيعيا) كما هو الحكم في اللقاح الزائدة في عملية التلقيح الصناعي (60).

ح- قد تلجأ الفتيات غير المتزوجات إلى تجميد البويضات خوفا من تأخر سن الزواج والدخول في سن اليأس الذي تتوقف فيه الدورة الطمثية ويتوقف المبيضان عن إفراز البويضات، والغاية من تجميد البويضات في هذه الحالة أن يكون وسيلة وطريقة إلى الإنجاب فيما لو تيسر الزواج في سن متأخرة. والحكم الشرعي في مثل هذه الحالة الجواز على أن يكون

في الخصية، وكذلك عدم وصولها إلى البويضة لعدم وجود الوسط الناقل لها، كما أن إصابة الرجل بمرض الشلل النصفي يحول بينه وبين الإنجاب، ومثل ذلك إصابة المرأة بأمراض تعطل المبايض عن وظيفتها في إفراز البويضات أو استئصال المبايض بسبب الإصابة بمرض كالسرطان فيتعين تجميد البويضات لإمكان الإنجاب بعد ذلك.

ب- العلاج بالأدوية الإشعاعية أو الكيماوية التي تؤدي إلى إتلاف أو إضعاف خلايا الجسم عموما، وموت الخلايا المنوية، خاصة مع دوام العلاج وتكراره، فتصاب الحيوانات المنوية بالضعف الشديد، ويقل العدد اللازم لإحداث التلقيح، فيكون الاحتفاظ بالحيوانات المنوية وتجميدها الوسيلة المناسبة للإنجاب بعد الشفاء.

وهذا التدبير يساعد المرضى الذين يصابون بالأمراض السرطانية قبل الزواج، حيث يكون العلاج الإشعاعي والكيماوي من أهم الوسائل المستخدمة في القضاء على المرض، مما يكون له تأثير سلبي على الجهاز التناسلي والغدد التناسلية وهما الخصيتان والمبيض، فيتم قبل الشروع في العلاج أخذ الحيوانات المنوية والبويضات من الغدد التناسلية، والاحتفاظ بها في البنوك المنوية، وحين ينتهي العلاج ويشفى المريض ويقبل على الزواج قد يكون عقيما، لكن حفظ الخلايا المنوية يجعل هناك إمكانية للإنجاب.

ج- وجود مانع يحول دون وصول الحيوان المنوي إلى البويضة كالانسداد في الجهاز التناسلي عند الرجل نتيجة خلل وراثي قد يكون كلياً أو جزئياً، وهذا الخلل لا يمنع من إفراز السائل المنوي في الجهاز التناسلي وإنما يمنع من وصول الحيوان المنوي إلى البويضة للتلقيح، فيتم إخراج السائل المنوي بالشفط لأجراء التلقيح الصناعي، وما يتم شفطه يتم حفظه مجمداً، وفي هذه الحالات يفيد حفظ المنى مجمداً في عملية الإنجاب فائدة كبيرة (57).

د- غياب الزوج غيابا طويلا لأسباب مشروعة كالهجرة مدة طويلة مما يحول بينه وبين زوجته، أو قد يكون الزوج ممن يطيل السفر ويداوم عليه ولا يكون بينه وبين زوجته معاشرة دائمة، فيتم تجميد السائل المنوي ليكون طريقاً إلى الإنجاب في الوقت الذي يرغب فيه الزوجان في الحصول على النسل. ومثله إذا كان التجميد بسبب غياب قسري للزوج كدخول السجن مدة تطول يخشى معها عدم الإنجاب، وغلب على الظن ذهاب خصوبة الزوجة عند سن محدد يعرف بسن اليأس أثناء غياب زوجها، فهذا مما يمكن القول معه بإباحة تجميد الزوجة بويضاتها إلى حين خروج زوجها من الاعتقال وإباحة تجميد الزوج حيواناته المنوية لتلقيح الزوجة بها أثناء حبسه مع اشتراط إنده وموافقة

الطلاق أو الموت... وأحكام هذه الآثار واضحة منضبطة بأحكام الشرع المقررة في نصوص القرآن الكريم وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- واستخدام تقنية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من الزوجين ولجوئهم إليه يعود في المال على هذه الآثار التي رتبها الشارع على عقد النكاح، ولما كان حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات قد يكون جائزا وقد يكون محرما، فإن على الزوجين أن يلتزما بالضوابط الآتية عند اللجوء إلى تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات:

أ- أن يكون السبب المشروع الباعث على عملية التجميد موجودا وقائما في الحال عند اللجوء إلى تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات كإصابة الزوج بمرض تموت بسببه الحيوانات المنوية كإصابته بسرطان الخصية، أو إصابة الزوجة بسرطان المبيض، فيتم استئصال العضو طلبا للشفاء ومنعا للمرض من الانتشار فينشأ عن هذا الاستئصال انعدام وجود الحيوانات المنوية والبويضات.

ب- أن يتم التلقيح باختيار الزوجين وتوافقهما معا على التلقيح قياسا على العزل والإيجاب حيث لا يتم أحدهما إلا بموافقة الزوجين على فعله أو تركه دون الاكتفاء برغبة أحدهما دون الآخر، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يفرد بقرار الانتفاع من اللقيحة المجمدة أو أن يستأثر بها؛ لأن الحق فيها مشترك بين الزوجين.

ج- أن يقع التلقيح بين الحيوان المنوي للزوج وبويضة الزوجة حال وجود عقد زواج شرعي صحيح. فإن فارق أحدهما الآخر بموت أو طلاق ففي المسألة تفصيل وبيان:

أولا: يحرم استخدام الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة في التلقيح بين الزوجين إذا وقع بينهما انفصال بطلاق بات بائن بينونة كبرى؛ لانقطاع الزوجية في الطلاق البائن بينونة كبرى بمجرد وقوعه دون انتظار لانقضاء العدة وانتهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين، فإن وقع الطلاق وتبين الحمل أثناء العدة بسبب التلقيح بالحيوانات المجمدة حرم إسقاط الجنين والاعتداء على حياته، ولا يثبت له نسب صاحب الحيوانات المنوية المجمدة؛ لأن هذه الحالة تشبه من وطء زوجته المطلقة ثلاثا في أثناء العدة فإن الوطاء حرام يقينا لانعدام سببه الشرعي بالطلاق البات وصرورة المرأة أجنبية عنه وعدم جواز الرجوع إليها حتى تتكح زوجها غيره فيموت عنها زوجها الثاني أو يطلقها دون تواطء بين الاثنين لقول الله تبارك وتعالى: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتكح زوجا غيره... " (63) فإن فعل وتزوجها في العدة أو وطئها أثم وعوقب تعزيرا دون الحد لشبهة العقد قبل الطلاق وفرق بينهما، فإن حملت بهذا الوطاء لم يلحق به نسب المولود لانعدام السبب الشرعي المثبت للنسب وهو الوطاء في فراش

الإيجاب بعد الزواج ببويضات لم تخضع للتجميد إن أمكن ذلك، وعدم اللجوء إلى استخدام ما تم تجميده لمن تيسر لها الحمل بوجود البويضات بالطريق المعتادة والتخلي عن البويضات التي تم تجميدها أولا لعدم الحاجة إليها وتركها تتلف طبيعيا. فإن انقطع الطمث باليأس ولم توجد البويضات فلا محذور أن يكون الإيجاب من البويضات المجمدة.

ثانيا: من الحالات التي يحرم فيها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات

أ - يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات إذا كان الباعث عليه بذلها للغير سواء أكان ذلك بمقابل مالي أم دون مقابل بأن يقدم صاحب الحيوانات المنوية حيواناته المنوية هبة لمن ينتفع بها أو تقدم صاحبة البويضة بويضاتها لمن تنتفع بها دون مقابل، كأن يكون الباعث على مثل هذا الفعل التبرع بها للزوجين للحصول على الذرية والإيجاب لعقم أصابهما أو أصاب أحدهما.

ب- والأشد تحريما أن يكون التجميد وسيلة إلى تسويق الحيوانات المنوية والبويضات للحصول على مواصفات محددة في المولود؛ لأن هذا من نكاح الاستبضاع المشار إليه أنفا الذي كان في الجاهلية وحرمه الإسلام، فعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء... وذكرت منها: " كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسهما حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع " (61). وطلب نجابة الولد كان يتحقق اكتسابا من ماء الرجل الذي وقعت منه المباشرة، وقد كان أهل الجاهلية يطلبون ذلك من أكابريهم ورؤسائهم ذوي الصفات المرغوبة كالشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (62)، أي من الأشخاص الذين عندهم صفات تميزوا بها عن غيرهم وعرفوا بها بين الناس وكانت سببا في شهرتهم، وعندئذ تكون المباشرة طريقا لنقل الصفات المرغوبة إلى من يطلبها، وهذه الطريق لا تختلف عما يحدث في بنوك المني من شراء للحيوانات المنوية أخذت من أشخاص حازوا شهرة في جانب من جوانب الحياة المعاصرة

المطلب الخامس

ضوابط استخدام الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة في

التلقيح بين الزوجين

رتب الشارع الحكيم آثارا كثيرة على عقد النكاح منها التوارث بين الزوجين ولحوق نسب الأبناء بأبيهم وثبوت العدة عند

قبل وقوع الطلاق، فنشأ عن هذا الاستدخال حمل فإن النسب يثبت لصاحب المنى مع أن إنزال المنى يكون قد وقع قبل الطلاق⁽⁶⁴⁾. جاء في حاشية ابن عابدين من حديث عن استلحاق نسب من كان قد أنجب بإدخال المرأة منى الرجل إلى الفرج بوسيلة مساعدة بعد القذف خارج الرحم، فينشأ عن مثل هذا الإدخال حمل فيثبت النسب ويلحق المولود بصاحب المنى ، يقول ابن عابدين: " إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، فأنزله فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك، فعلمت الجارية وولدت، فالولد ولده والجارية أم ولد له " (65) وذكر الخطيب الشربيني من الشافعية خلافاً في المسألة فقال " حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية، فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد، والظاهر أن هذا غير معتبر بل الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا أما ماؤه من الزنا فلا عبرة باستدخاله " (66)

التلقيح بين الزوجين عند الموت أو بعده

ومن الصور المحتملة التي تورث تعدداً في الأقوال وخلافاً في الاجتهاد، وقوع التلقيح بين الزوجين في عدة الوفاة بعد موت الزوج، إذا كان الزوج قد قام بحفظ منيه قبل الموت لتلقيح بويضة الزوجة عند تقدمه في السن، أو بعد الوفاة بوصية منه أو بدون وصية ولكن بطلب من الزوجة، ومثلها سحب منى الزوج بعد موته قبل أن يبرد جسمه وقبل موت الحياة البيولوجية في الحيوانات المنوية ثم تلقيح بويضة الزوجة به أثناء العدة أو بعد انتهائها⁽⁶⁷⁾، وهذه الحالة يقابلها حالة الاستفادة من بويضة الزوجة المجددة وتلقيحها بمنى الزوج بعد وفاتها، حيث يتوقف معرفة الحكم في هذه المسائل على تحرير محل النزاع في إثبات بقاء الزوجية بعد الموت أو انتهائها به، والحكم بالخطر أو الإباحة يتحدد بتحديد المناط الذي يحال عليه الحكم ويتقرر به. فالأصل الشرعي الذي يناط به حكم المسألة هو تقدير زمن انتهاء الزوجية بسبب الموت، هل يتحقق بحصول الموت أم بانقضاء العدة بعد الموت؟ فمن المقرر في فقه الشريعة أن الموت سبب في انفساخ كل التصرفات والعقود التي كان المكلف قد عقدها قبل موته، وعقد النكاح مما يفسخ بموت أحد الزوجين، ويوقوعه تترتب عليه آثاره الشرعية من عدة إذا كان المتوفى هو الزوج وحلول المهر المؤجل، وإنفاذ الوصية إن وجدت، وانتقال المال إلى الورثة... وتخريج الحكم لهذه المسائل بقياس الموت على الطلاق الذي يفضي إلى انفساخ عقد النكاح وذهاب محله وهو الطلاق البائن بينونة كبرى يلزم معه القول إن

صحيح بعقد زواج مشروع.

ثانياً: إذا وقع التلقيح في عدة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن بينونة صغرى وحملت الزوجة بسبب هذا التلقيح، فلا يحرم ويثبت النسب للمولود لبقاء الزوجية قائمة وعدم انقطاعها بالطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى ما دامت العدة باقية.

التلقيح بين الحيوانات المنوية والبويضات المجددة قبل الزواج

وهنا يطرح تصور في ما لو كان الرجل قد قام بتجميد حيواناته المنوية، أو قامت المرأة بتجميد البويضات في الفترة السابقة على الزواج، فيكون خروج المنويات من بدن صاحبه وتجميدها وقع قبل وجود عقد الزواج وحصول التلقيح جاء بعد الزواج لكن طلب الإنجاب بهذه المنويات يكون بعد الزواج؟

تحقيق القول في صحة أو فساد هذه الصورة من الناحية الشرعية مبني على تحقيق المناط في مسألة اشتراط الشارع الحكيم في صحة الإنجاب أن يكون بحيوان منوي أو بويضة تخلقت في البدن قبل العقد أو بعده؟ والبحث الشرعي في المسألة في زمان الوطء الحلال قبل العقد أو بعده دون البحث في زمان تشكل الحيوان المنوي أو البويضة، فإن كان الوطء بعد العقد كان حلالاً صحيحاً وقبله يكون زناً محرماً، فمن الواضح أنه لم يرد عن الشارع الحكيم ولا في فقه الشريعة عن أحد من أهل العلم أن من شرط الإنجاب وإثبات النسب أن يكون بحيوان منوي تخلق في بدن الرجل بعد العقد أو بويضة يكون تخلقها بعد العقد لا قبله.

والتخريج الفقهي لحكم هذه الصورة التي يقع فيها التلقيح بحيوان منوي تم تجميده قبل العقد يقضي بالجواز؛ لأن التلقيح حصل بعد عقد نكاح مشروع وهو مناط الإباحة المعتبر شرعاً، ولا يشترط في الإنجاب أن تكون الحيوانات المنوية والبويضات قد تشكلت بعد العقد، وهو المناط الطبيعي في الخلق، إذ يبدأ تخلق الحيوانات المنوية في بدن الرجل فسيولوجياً بعد البلوغ، وتخلق البويضات في بدن المرأة يكون مع الولادة ولكن النضج لهذه البويضات والصلاحية للتلقيح تكون عند البلوغ، فمن تزوج ودخل بزوجه في ذات اليوم الذي عقد به النكاح فحملت، فاليقين أن الحمل تشكل من حيوان منوي ومن بويضة كان تخلقهما في بدني الزوجين سابقاً زمانياً على زمان وجود العقد مع وجود فرق بين الصورتين وهو أن الحيوان المنوي الذي تم به التلقيح بعد التجميد قد تشكل داخل البدن ثم انفصل عن البدن قبل النكاح، وأما ما وقع بسببه الحمل بعد الزواج فقد تشكل داخل البدن ولم يفصل عنه وبقي في البدن، وهذا الفرق غير مؤثر؛ لأن المنى محترم حال الإخراج من البدن وحال التلقيح وهو شبيه بمسألة الاستدخال التي يتحدث عنها الفقهاء في إثبات العدة، فلو أن الزوجة تعمدت استدخال منى زوجها المنفصل منه

الحمل أو الحيض تعدد المدة المقررة شرعا امتثالا لأمر صاحب الشرع تعبدا كما أمر. فإن وقع التلقيح أثناء العدة كان وقوعه بعد انحلال رابطة الزوجية، والحقوق والآثار تثبت بالعقد لا بعده، فلا يكون التلقيح شرعيا ولا يثبت به نسب للمتوفى والمطلق ما لم تكن العدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فعندئذ يثبت النسب لبقاء الزوجية قائمة أثناء العدة، وهذا من تدبير صاحب الشرع الذي أمر ببقاء الزوجية في بيت الزوجية أثناء العدة من طلاق رجعي ضرورة حدوث المصالحة والعدول عن الطلاق، بخلاف الطلاق البات الذي أمر صاحب الشرع فيه المرأة بمغادرة بيت الزوجية بمجرد وقوع الطلاق واعتبارها أجنبية عن الزوج، وكذا بالموت تصبح أجنبية وقت حدوثه (76).

أما إن حدث التلقيح في مرض الموت (77) لأحد الزوجين، كأن تم تلقيح الزوجة بمني زوجها وهو في مرض الموت ثم مات بعد ذلك، أو كانت الزوجة في مرض الموت ولقحت البيوضة بمني الزوج ومن ثم نقلت اللقحة إلى رحم امرأة أخرى وماتت الزوجة بعد ذلك، فإن نسب المولود يلحق بالزوج؛ لأن التلقيح وقع قبل الموت أي قبل انفساخ عقد النكاح. ومثل هذه الحالة في الحكم حدوث التلقيح أثناء الغيبوبة الطويلة التي تصاحب الموت الدماغي لصاحب النطفة، فإن نسب المولود يلحق صاحب هذه النطفة لعدم انتهاء الحياة الزوجية، إذ لا يترتب على هذه المرحلة من الحياة أحكام الموت فلا يفسخ عقد النكاح ولا تقسم الأموال تركة ولا تنفذ وصية... (78).

المطلب السادس

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات للحصول على الخلايا

الجدعية

هناك حالات يقع فيها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات لأجل استنبات جنين للحصول منه على الخلايا الجذعية التي تعرف بالخلايا الجذعية الجنينية، حيث توجد هذه الخلايا في الكتلة الخلوية الداخلية أو في الإبيبلست للكيسة الأرومية، وهي المرحلة التي تسبق زراعة الأرومة في جدار الرحم، حيث تتميز خلايا الجنين الجذعية في هذه المرحلة بالقدرة العالية جدا على الانقسام ولديها المقدرة الفورية على إفراس عوامل النمو المختلفة لتدفع بها نفسها ومن حولها من خلايا إلى الانقسام والنمو، كما أنها تتمتع بعدم وجود خاصية التضاد المناعي مع الأنسجة الغريبة عنها، فهي تقبل جميع البصمات الوراثية الأخرى من كل الخلايا الجذعية التي تؤخذ من نقي العظام وكذلك خلايا الحبل السري، فهي خلايا: غير متميزة، وافرة القدرات، وتعطي جميع أنواع خلايا الجسد ما عدا المشيمة (79).

وتسمى الخلايا التي يتم الحصول عليها من الجنين بالخلايا

موت الزوج أو الزوجة يمنع على الطرف الآخر استخدام المنويات المجمدة في التلقيح سواء في أثناء العدة أو بعدها، حيث يرى الحنفية ورواية عن أحمد أن الزوجية تنقطع بالموت لا بانقضاء العدة (68)، فلا يحل للزوج أن ينظر إلى الزوجة بعد الموت لأنها أصبحت أجنبية، ولأن الموت فرقة تبيح للزوج أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة لأن العدة من جهة المرأة لا الرجل، كما أن الزوج بالموت ليس له تغسيل الزوجة أو لمسها أو النظر إليها وفي هذا ما يدل على انتهاء الزوجية (69). وتخريج المسألة على هذا القول يفضي إلى الحكم أنه لا يجوز التلقيح بالنطف المجمدة أثناء العدة من وفاة، وإن وقع لا يثبت النسب للمولود لعدم الفراش الصحيح وانتهاء الزوجية بالموت، وهذا يعني أن المناط الذي يحال عليه الحكم هو الموت وليس انقضاء العدة.

ومن لم ير الموت كالطلاق رأى أن ما يحل للزوج من النظر إلى الزوجة حال الحياة قبل الموت يحل له بعد الموت وهو قول المالكية الشافعية (70). حيث يرى فقهاء المالكية والشافعية أنه يجوز للزوجة أن تغسل زوجها كما يجوز للزوج أن يغسل زوجته؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - لعائشة " ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك " وهي تغسل زوجها كذلك لقول عائشة " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه " (71) ولما روي أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت (72)، كما نقل ابن المنذر الإجماع على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات (73)؛ فالزوجية تبقى قائمة بعد الموت ما دامت العدة قائمة، أي أن الزوجية تنقطع بانقضاء العدة لا بالموت فهما في العدة زوجان، فلو لم تكن الزوجية قائمة في العدة لما جاز التغسيل الذي يقع فيه بالضرورة نظر وملامسة؛ ولأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت حتى لو تزوج أختها أو أربعا سواها بدليل ثبوت التوارث بينهما في الجملة (74) وهو قول أحمد في المشهور عنه (75).

وبالتخريج على هذا القول، فإن تلقيح الزوجة بمني زوجها المتوفى أثناء العدة جائز ويثبت النسب إليه؛ لأن الزوجية لا تنتهي بالموت وتبقى آثارها قائمة حتى تنقضي العدة ومن ثم يكون حكم الانتفاع بالحيوانات المنوية والبويضات المجمدة أثناء العدة جائزا.

والراجح أن الزوجية تنقطع بالموت وتنتهي به؛ لأن الإجماع في الأمة واقع على أن الزوجية ترتفع في الحال بأحد أمرين الموت أو الطلاق البات، وأن العدة وما رتب الشارع عليها من أحكام شرعت لتنظيم آثار انتهاء عقد الزواج وما يتبع هذا الانتهاء من نتائج، فإن كانت الزوجة حاملا انتظرت حتى تضع ضرورة منع اختلاط الأسباب، وقسمة التركة بين الورثة لتحديد الملاك الجدد ضرورة قطع الخصومات والمنازعات، وعند عدم

واقعا، إذ إن هناك طريقتين للحصول على الخلايا الجذعية من الجنين:

الطريقة الأولى: الخلايا الجذعية التي تؤخذ من الجنين المجهض طبيعيا أو اختياريا لأسباب طبية خاصة بصحة الأم، وفي هذه الحالة يمكن الاستفادة من خلايا الجنين الجذعية إذا وقع الإجهاض بين الأسبوع الخامس والأسبوع التاسع من عمر الجنين⁽⁸³⁾.

والحكم الشرعي في هذه الحالة الجواز والإباحة؛ لأن الجنين مات موتا طبيعيا، وليس في أخذ خلاياه اعتداء على حياته أو تشويه لصورته، والحال فيه شبيه بمسألة التبرع بالأعضاء بعد خروج الروح من الجسد مع الفارق أن التبرع بالعضو يكون بعد حياة كاملة، أما خلايا الجنين الجذعية فيتم الحصول عليها قبل حصول الحياة الكاملة فيه.

الطريقة الثانية: الأجنة المتشكلة بعد التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة قصدا لأجل هذه الغاية، أي أن الغاية من التلقيح ليست الحصول على الذرية والنسل، بل الحصول على الخلايا الجذعية التي تتخلق في جسم الجنين أثناء مراحل انقسامه وتشكله، حيث يتم الحصول على الخلايا الجذعية في مرحلة الأرومة وتؤخذ من خلايا الكتلة الخلوية الداخلية في الأرومة وتحديدا في عمر 4-5 أيام الأولى من عمر الجنين⁽⁸⁴⁾. فيعد أربع وعشرين إلى خمس وعشرين ساعة من اكتمال عملية إخصاب البويضة بواسطة الحيوان المنوي وتكون الزايجوت⁽⁸⁵⁾ تبدأ عملية الانقسام الأولى لهذه الخلية لإنتاج جنين ذي خليتين⁽⁸⁶⁾، وبعد مضي اثنتين وسبعين ساعة على عملية الإخصاب يصبح عدد الخلايا ثمانيا ويدخل الجنين في مرحلة التوتة التي تعرف باسم الموريولا، وفي هذه المرحلة يبدأ جينوم الجنين في السيطرة بنفسه على عملية انقسام خلاياه وتطورها إلى مراحل أعلى وأكثر تعقيدا⁽⁸⁷⁾، وفي اليوم الرابع من عمر الجنين تلتصق خلاياه التصاقا شديدا مضغوفا في تآلف بعضها إلى بعض، وفي اليوم الخامس يكتمل نمو تجويف الأرومة وتكون مبطنة بكتلة من الخلايا، ثم تبدأ الكتلة الخلوية الداخلية في الانفصال بعيدا نحو الداخل تاركة ما يعرف بطبقة الخلايا الخارجية التي تحيط بالأرومة، وهي العلامة الأولى لتمايز الخلايا في الجنين، حيث يعد اليوم الخامس من عمر الجنين هو الوقت الملائم الذي تكون فيه خلايا الأرومة مناسبة تماما للحصول منها على الخلايا الجذعية الجنينية والتي يبلغ عددها من 30 - 35 خلية من بين خلايا الجنين المكونة من 200 - 250 خلية⁽⁸⁸⁾. كما يمكن الحصول عليها من خلايا الإبيبلست وهي خلايا الكتلة الخلوية الداخلية، وبعد الحصول على هذه الخلايا يتم زراعتها في وسط خاص لكي تنمو مدة قد تكون أكثر

الجذعية الجنينية أو خلايا المنشأ الجنينية، وهذه التسمية تعود لأن الخلية التي يتم الاستفادة منها توجد في عمر مبكر جدا من حياة الجنين وأكثر تحديدا في اليوم الرابع إلى الخامس بعد عملية الإخصاب، حيث إن خلايا الجنين في عمر مبكر جدا تتميز بقدرتها على الانقسام المستمر إلى جميع أنواع خلايا الجسد فتكون التسمية زمانية، وقد تكون التسمية لأن هذه الخلايا تؤخذ من الجنين فتكون تسمية مكانية نسبة إلى المكان الذي تؤخذ منه⁽⁸⁰⁾.

وفي الحالين فإن الغاية من التجميد هي الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجمدة بعد إجراء عملية التلقيح بين الحيوان المنوي المجدد والبويضة المجمدة، ويتم تجميد الجنين المتكون باستخدام محلول خاص يتكون من تراكيز مختلفة تدخل إلى خلايا الجنين ببطء لضمان عدم حدوث أي أضرار للخلايا، وهذا السائل يعمل على حماية الجنين من تكون بلورات ثلجية بداخله أثناء مراحل التجميد المختلفة ويقلل من حدوث خلل أو تكسر في خلايا الجنين⁽⁸¹⁾.

وبعد دمج الأجنة بسائل التجميد يتم إدخالها في أنبوب خاص يتم وضعه في جهاز التجميد الذي يعمل على استخدام النيتروجين السائل، بعد أن يتم تنزيل درجة الحرارة ما بين 90 درجة إلى 130 درجة تحت الصفر عبر عدة خطوات متتالية وبفترة زمنية محددة تنتهي بالاحتفاظ بالأجنة داخل حاويات خاصة مملوءة بغاز النيتروجين السائل مما يمكن من الاحتفاظ بهذه الأجنة داخل هذا السائل لعدة سنوات⁽⁸²⁾.

ومعرفة الحكم الشرعي في هذه الحالة يعتمد على الوقوف على الرأي الشرعي في الطريق التي يسلكها الأطباء للحصول على الخلايا الجذعية من جسم الجنين، كما أن تمكن الأطباء من الحصول على الخلايا الجذعية من الجنين يلزم معه التحقق إن كان هذا الفعل يؤدي إلى اعتداء على حياته بحيث يكون في عملية أخذ الخلايا الجذعية افتتات على حياته أو تشويه خلقته أو تعطيل أعضائه بعضا أو كلاً، أو أن العملية برمتها ليس فيها أذى أو إساءة إلى الجنين والغاية منها الاستفادة من الخلايا المتولدة في جسم الجنين. ثم لا بد من النظر في مدى الحاجة إلى نقل الخلايا الجذعية إلى جسم شخص محتاج لها وتحديدا إن كان هناك ضرورة يتوقف عليها إنقاذ حياة من يحتاج إليها بحيث تتعين الخلايا الجذعية الجنينية طريقا إلى العلاج مع عدم وجود طرق أخرى غيرها، أو هي إحدى وسائل المعالجة الطبية وطريق من طرق البحث عن العلاج بحيث يمكن أن يكون العلاج بها وبغيرها.

مناطق الحكم في المسألة

تحقيق مناطق الحكم في المسألة يستلزم الوقوف على ما يتم

ثانياً: هناك أسباب يباح معها تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وهناك أسباب يحرم معها اللجوء إلى التجميد.

ثالثاً: يجوز تجميد الحيوانات المنوية والبويضات وفق الضوابط التالية:

- أن يكون الباعث على التجميد مشروعاً
- أن لا يكون ظاهرة عامة بل حالات فردية
- توافر المهارة العلمية والكفاءة الدينية والخلفية فيمن يكون مسؤولاً عن تجميد وتلقيح هذه المنويات

رابعاً: يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات في الحالات التالية:

- إذا كان السبب الباعث على فعل التجميد بيعها أو عرضها للبيع.
- يحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات بنية التبرع بها أو هبتها لمن يحتاجها ممن يرغب في الانتفاع بها للإنتاج والحصول على الولد دون مقابل.

خامساً: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات لأجل استخدامها والاستفادة منها في إجراء البحوث العلمية والدراسات الطبية كالبحت في الشفاء من الأمراض التي تصيب الإنسان وعلاج العقم بعد معرفة أسبابه جائز.

سادساً: يجوز للزوجين أو أحدهما تجميد الحيوانات المنوية والبويضات في حالات فردية كمرض أحدهما أو غيابه طويلاً... على أن يكون التلقيح حال قيام الزوجية، فإن وقع التلقيح بعد انتهاء الزوجية بموت أو طلاق بات حرم التلقيح ولم يلحق الزوج نسب المولود، فإن كان التلقيح أثناء العدة في الطلاق الرجعي ثبت النسب لوقوع التلقيح قبل انقضاء العقد.

سابعاً: يجوز التلقيح بين البويضات والحيوانات المنوية المجمدة لغايات الحصول على الخلايا الجذعية ومن ثم الأعضاء البشرية في مرحلة التخلق الأولى (الأمشاج) ولا يجوز بعدها.

من عام مع المحافظة على قدرتها على الانقسام دون أن تتمايز، وهي ما زالت تتميز بأنها خلايا وافرة القدرات أي لديها القدرة على التمايز والتخصص إلى أي نوع من الخلايا⁽⁸⁹⁾.

ولما كان تجميد الحيوانات المنوية والبويضات للحصول على الخلايا الجذعية من الجنين في هذه الحالة يحصل قبل نفخ الروح فإنه يخرج على الإباحة لما فيه من وسيلة لعلاج الأمراض بهذا النوع من الخلايا والحصول على الأعضاء البشرية اللازمة للعلاج والشفاء من الأمراض، إلا أن الإباحة تتقيد بعدم الاعتداء على حياة الجنين بحيث يتم الحصول على هذه الخلايا قبل نفخ الروح في الجنين، ولما كان واقع الأمر يحصل عملياً قبل نفخ الروح في اليوم الرابع والخامس من عمر الجنين، فهذا يعني يقينا أن الروح لم تنفخ فيه بعد، فليس هناك اعتداء على حياة إنسان؛ لأن الأمر يتم في طور الحياة البيولوجية وليس في حياة الروح، والحال في المسألة أشبه بالبويضات التي يتم شطفها من المبيض في عمليات أطفال الأنابيب حيث يكون هناك عدد وافر منها احتياطاً فيما لو لم يكتب النجاح لعملية التلقيح من المرة الأولى فتم إعادة المحاولة مرة أخرى باستخدام البويضات المختزنة وعند نجاح المحاولة يتم الاستغناء عن البويضات الزائدة بتركها تموت طبيعياً وحدها، وكذلك الانتفاع بالخلايا الجذعية الكامنة في نطفة الأمشاج التي تتشأ عن التلقيح بين الحيوان المنوي المجدد وبين البويضة المجمدة يتم أخذها والاستفادة منها ثم تترك النطفة تموت طبيعياً، فيكون تجميد البويضات والحيوانات المنوية لغايات الحصول على الخلايا الجذعية ومن ثم الأعضاء البشرية جائزاً والله أعلم

النتائج

أولاً: الحكم الشرعي في تجميد الحيوانات المنوية والبويضات يبنى على السبب الباعث على القيام بعملية التجميد ومن ثم يختلف إباحة أو تحريماً باختلاف سببه.

الهوامش

- من حيوانات منوية وبويضات وإجراء التلقيح بينهما داخلها أو خارجياً ليحدث الحمل والإنجاب فيما يعرف بأطفال الأنابيب.
- (3) تطلق النطفة في اللغة على الماء الصافي إذا كان قليلاً، وجمعها نطف- بضم النون وفتح الطاء- ونطاق. وهي كل ماء مجتمع إذا كان قليلاً، ومنه الناطف وهو السائل من المائعات، ويعبر بها عن ماء الرجل. ابن منظور: لسان العرب مادة نطف 14 / 187، ابن دريد: معجم مقاييس اللغة 3 / 111، الراغب الإصفهاني: المفردات في غريب القرآن، الطبعة السادسة.
- (4) سورة الإنسان آية 2
- (5) سورة القيامة آية 37

- (1) كان هناك محاولات لزراعة الأعضاء التناسلية بزرع خصية من شخص لأخيه التوأم، وهي عملية دقيقة جداً ونسبة نجاحها محدودة وتتحصر في التوائم المتماثلة. انظر البار: زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية. مجلة المجمع الفقهي عدد 6 جزء 3 ص 2021.
- (2) قد يقع الاجتماع بين الحيوان المنوي والبويضة وفق الطريق الطبيعي بالوطء دون احتياج إلى عوامل مساعدة، وقد تظهر الحاجة إلى الجمع بين هذه النواتج ليحدث الحمل والإنجاب، وذلك بأخذ ما ينتج عن هذين العضوين (الخصية والمبيض)

- (6) حيث تحقق أول نجاح لحفظ السائل المنوي في العام 1954، وفي العام 1964 تم التوصل إلى طرق جديدة تمكن من الاحتفاظ بالحيوانات المنوية، وكان من بين هذه الطرق استخدام الحيوانات والبويضات المجمدة في التلقيح. انظر عبد الواحد: العقم وعلاجه ص 217، نورمان: الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة ص 195
- (7) وهذا يفسر الوجود النادر لبنوك الحيوانات المنوية في بلاد المسلمين، وفي العدد القليل من البلاد الإسلامية التي يوجد فيها مثل هذه البنوك يتجنب القائمون على مثل هذا الأمر استخدام مسمى بنك، ويستخدمون عوضاً عنه عبارة خدمات طبية واليعض يستخدم اسم "مختبر إخصاب" تجنباً للنقد والاعتراض، فيأتي الإعلان عن البنوك المنوية بالتعبير عن توفر خدمات طبية تتعلق بالإنتاج والمساعدة على الحمل من خلال الاحتفاظ بالبويضات ليصار إلى استخدامها لاحقاً في الإنتاج.
- (8) يونس: عقم الرجال بين الإسلام والطب ص 181، كارم السيد أحمد: الاستنساخ والإنتاج بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص 263
- (9) شرقاوي: علم وظائف الأعضاء ص 301 - 305، كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص 87
- (10) أنجل: كيف يعمل جسمك ص 137 - 144
- (11) شرقاوي: علم وظائف الأعضاء ص 301 - 305، كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص 87. أنجل: كيف يعمل جسمك ص 137 - 144
- (12) المراجع السابقة.
- (13) الأغر: إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام ص 115.
- (14) ليوس: الجهاز التناسلي الذكري، موقع <http://www.layyous.com>
- (15) الميكرون يساوي واحد على الألف من المليمتر
- (16) الأغر: إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، ص 115
- (17) ضبيب: تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، العدد 132.
- (18) المرجع السابق.
- (19) النيتروجين عنصر كيميائي لا فلزي عديم اللون والطعم والرائحة يوجد في الطبيعة على شكل غاز ويشكل 78 % من الغلاف الجوي للأرض. ويدخل في تركيب جميع الأنسجة الحية كما يشكل العديد من المركبات كالأمونيا (النشادر) وحمض النيتريك والسليانيد ويستعمل في صناعات متعددة منها الأسمدة. ويستخدم في حالته السائلة كمبرد للمنتجات الغذائية أو لأغراض النقل لحفظ الأجسام والخلايا الكائرية كالحوانات المنوية والبويضات ويستخدم في دراسات حفظ الأجسام الحية وفي علاج الأورام الجلدية خاصة الحميدة منها التي تعرف بالتآليل. ويتم تحضير النيتروجين السائل من الهواء الجوي بإسالة الهواء بالضغط والتبريد ثم التقطير التجزيئي للهواء
- السائل لفصل غازي الأكسجين والنيتروجين، ومن أهم الوسائل المستخدمة صناعياً في تحضيره طريقة إسالة الهواء على مبدأ السماح لغاز تحت ضغط كبير بالتمدد خلال فتحة ضيقة بدون اكتساب طاقة خارجية فتتخفف درجة الحرارة نتيجة الضغط الداخلي الذي يبذله الغاز في التغلب على قوى التجاذب بين جزيئاته ويتكرر عملية الضغط فالتبريد فالتمدد بدون اكتساب طاقة يتحول الهواء إلى الحالة السائلة، ويتكرر هذه العملية يتم الحصول على النيتروجين النقي.
- (20) ضبيب: تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، العدد 132.
- (21) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص 87 - 88، أنجل: كيف يعمل جسمك ص 138 - 139.
- (22) ضبيب: تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، العدد 132.
- (23) الزعيري: الإنسان والهندسة الوراثية ص 127.
- (24) يونس: عقم الرجال بين الإسلام والطب ص 181.
- (25) يعرف الجنين البالغ من العمر أربعة إلى عشرة أسابيع بالجنين اليافع.
- (26) خالد الزعيري: الخلية الجذعية ص 96.
- (27) بورقعة: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص 476.
- (28) طهماز: الأنساب والأطفال ص 74.
- (29) عبد الله: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، العدد 230 - 231.
- (30) نبه إلى هذا النوع من الحياة بعض العلماء السابقين كابن القيم حيث جاء في كتاب التبيان في أقسام القرآن قوله: " فإن الروح إنما تتعلق به - الجنين - بعد الأربعين الثالثة، وحينئذ يتحرك فلا تثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوماً، وما يقدر من حركة قبل ذلك فليست حركة ذاتية اختيارية، بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات... ولكن الذي نقطع به أن الروح لا تتعلق به إلا بعد الأربعين الثالثة، وما يقدر من حركة قبل ذلك إن صححت لم تكن بسبب الروح " ابن قيم الجوزية: التبيان في أقسام القرآن 1 / 213.
- (31) سورة الحجر آية 22.
- (32) يستدل على توقف الحياة وحصول الموت بخروج الروح، وعند حصوله لا تموت الأنسجة كلها دفعة واحدة، بل تدريجياً على قدر تحملها بعد توقف القلب والتنفس، وهناك نوعان من الموت: أ - الموت الجسدي وهو المقصود عادة بكلمة الموت ويعني موت الأعضاء الوظيفي. ب - الموت الخلوي وهو موت الخلايا جميعها بعد فترة من حدوث الموت الجسدي. ويستدل على وجود الحياة في بعض الخلايا بعد الموت الجسدي بعلامات منها: استجابة العضلات للمنبهات

- (46) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب 30 / 235.
- (47) سورة ص آية 71 - 72.
- (48) سورة السجدة آية 7 - 9.
- (49) سورة الطارق آية 5 - 6.
- (50) سورة المؤمنون آية 12 - 13.
- (51) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة 2 / 21
- (52) ابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ص.
- (53) العهز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص 39.
- (54) الحكم على هذا الفعل أنه زنى لأنه يؤدي إلى ذات المفساد التي يؤدي إليها الزنى فهو شبيهه في مآله وآثاره لكنه لما كان يخلو من الوطء الحقيقي، فإن الحد لا يثبت به لعدم قيام صورته حقيقة.
- (55) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 2 / 2265، حديث رقم 5129.
- (56) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص 95.
- (57) يونس: عقم الرجال بين الإسلام والطب ص 18.
- (58) ضبيط: تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في نشرة أخبار الخالدي الطبية الصادرة عن مستشفى الخالدي، العدد 132.
- (59) المقال السابق.
- (60) ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن الفائض من البييضات الملقحة المستخدمة في عمليات التلقيح الصناعي يترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ج 3 / 1791، قرار رقم 56 (7 / 6).
- (61) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 5127.
- (62) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 5127.
- (63) سورة البقرة آية 230.
- (64) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 3 / 384.
- (65) حاشية ابن عابدين 3 / 528.
- (66) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 3 / 384
- (67) هشام بن عبد الملك: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص 600 - 601.
- (68) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير 2 / 111، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني 3 / 461، المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 2 / 489.
- (69) المراجع السابقة
- (70) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 / 166.
- (71) ابن الأشعث: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله ص 521.
- (72) أخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت
- الكهربائية، اتساع حذقة العين، وجود حيوانات منوية حية في مجرى البول، واستمرار نشاط الأئزيمات لفترة زمنية بعد الوفاة. وفي جميع حالات الموت هناك ثلاث علامات أساسية أكيدة للموت هي: توقف الدورة الدموية (توقف القلب)، توقف التنفس، وتوقف الجهاز العصبي والنشاط الدماغي عن العمل. ولا تنجح عملية زراعة الأعضاء والأنسجة إلا إذا أجريت قبل حدوث الموت الخلوي. انظر يوسف عبد الله الأحمد: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي 2 / 697.
- (33) وهي المدة الصالحة لنقل الأعضاء البشرية من الإنسان بعد موته.
- (34) في عام 1950 تمت أول عملية تجميد للحيوانات المنوية للثيران لاستخدامها فيما بعد لتلقيح الأبقار للحصول على نسل يتمتع بصفات ممتازة من حيث إنتاج اللحم وإدرار الحليب، وفي عام 1972 تم بنجاح ولادة أول عجل من الأجنة المخصبة المجمدة. انظر الجمل: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي ص 241.
- (35) في العام 1949 تم اكتشاف مادة الجليسرول التي تستخدم في الاحتفاظ بالحيوانات المنوية مجمدة. انظر مصباح: الاستساح بين العلم والدين ص 23.
- (36) عرض القرآن الكريم بتفصيل دقيق مراحل خلق الإنسان في آيات متعددة منها قوله تعالى " يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث، فإننا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة؛ لنبين لكم، ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى، ثم نخرجكم طفلاً، ثم لتبلغوا أشدكم، ومنكم من يتوفى، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر؛ لكي لا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليه الماء اهتزت وربت وأنبت من كل زوج بهيج" سورة الحج آية 5، فهذه الآية أوضحت أن خلق النطفة هي المرحلة الأولى من مراحل خلق الإنسان، وتبدأ هذه المرحلة باللقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وحصول الاندماج بينهما.
- (37) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.
- (38) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة 2 / 1509 حديث رقم 3208، وانظر كتاب القدر 3 / 2911، حديث رقم 6594، صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية خلق الأدمي 4 / 236 حديث رقم 2643.
- (39) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن المجلد السادس، ج 8 / 12.
- (40) انظر شرح صحيح مسلم 16 / 191.
- (41) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري 3 / 2914 كتاب القدر حديث رقم 6594.
- (42) انظر فتح الباري 11 / 492.
- (43) سورة الإنسان آية 1.
- (44) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب 30 / 235، ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن 29 / 246.
- (45) ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن 29 / 246.

- عليه بالموت إلا إذا تبينت إحدى العلامتين التاليتين: أ - إذا توقف القلب والتنفس توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه. ب - إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلا نهائيا وحكم الأطباء أن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ الدماغ في التحلل. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج2 / 523، قرار رقم 17 (5 / 3).
- (79) الزعيري: الخلية الجذعية ص 96، 63.
- (80) المرجع السابق ص 64.
- (81) ضبيب: تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، نشرة أخبار الخالدي الطبية، العدد 132، أيار 2011.
- (82) المقال السابق.
- (83) الزعيري: الخلية الجذعية ص 59، 106.
- (84) المرجع السابق ص 58.
- (85) وهي الخلية الأولى للجنين التي أشار إليها القرآن الكريم بالنطفة الأمشاج.
- (86) الزعيري: الخلية الجذعية ص 56.
- (87) المرجع السابق ص 56.
- (88) المرجع السابق ص 57.
- (89) المرجع السابق ص 57.

- فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. مالك بن أنس: الموطأ ص 133 حديث رقم 519.
- (73) ابن المنذر: الإجماع ص 37.
- (74) الخطيب الشريبي: مغني المحتاج 1 / 335.
- (75) ابن عبد البر، الكافي 1 / 271، محمد الشريبي الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1 / 173، ابن قدامة: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد: الشرح الكبير 3 / 311.
- (76) نقل صاحب كتاب أطفال الأنبيب بين العلم والشريعة ص 81 عن الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله رأيه في هذه المسألة " إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج فهي نطفة محرمة".
- (77) يعرف مرض الموت بعلاماته بأن يكون مرضا مضنيا يصير معه الرجل صاحب فراش ويعجز عن القيام بمصالحه الخارجية (شؤونه اليومية) ويزداد المرض كل يوم. ابن تاج الدين الحنفي: أحكام المرضى ص 166.
- (78) ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن الميت دماغيا لا يحكم

المصادر والمراجع

- الثانية، طهران.
- الراغب الاصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، الطبعة السادسة، 2010، دار المعرفة، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة العاشرة 1988.
- الزعيري خالد، الخلية الجذعية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 348، شباط 2008.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، دار الأعلام، الطبعة الأولى، عمان 2003.
- إنجل، سوزان، كيف يعمل جسمك، ترجمة مركز التعريب والترجمة، دار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- الشريبي، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ضبيب، سليمان، تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في النشرة الصادرة عن مستشفى الخالدي بعنوان " أخبار الخالدي الطبية " العدد 132، أيار 2011.
- الطبري، محمد بن يزيد بن كثير أبو جعفر ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الأعلام، عمان، ط2، 2002
- طهماز، عبد الحميد، الأنساب والأولاد، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى 1980.
- كنعان، أحمد الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420.
- الأعر، كريم نجيب، إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 2005.
- البار محمد علي، زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية. بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عدد 6 جزء 3.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، منشورات بيت الأفكار الدولية.
- بورقة، سفيان عمر، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، دار كنوز أشبيليا للنشر والرياض، الطبعة الأولى 2007
- ابن تاج الدين، أحمد بن إبراهيم بن خليل المعروف بابن تاج الدين الحنفي، أحكام المرضى، تحقيق محمد سرور البلخي، طبع وزارة الشؤون الكويتية، ط1 1997.
- الجمال، أيمن مصطفى، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي.
- ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط3، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407هـ.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، معجم مقاييس اللغة، دار صادر ومؤسسة الحلبي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد 1345 هـ.
- الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، الطبعة

من الخلاف، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى 1998
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة
الرياض الحديثة.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح
مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية،
إسطنبول.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار القلم، بيروت، الطبعة
الأولى 1987.
ليوس، نجيب: الجهاز التناسلي الذكري، موقع <http://www.layyous.com>
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، ط 1، 1983، دار
الفكر.
عبد الله، هاشم جميل: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية،
مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في
الجمهورية العراقية، العدد 230 - 231 لسنة 1410 هـ.
آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، أثر التقنية الحديثة في الخلاف
الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية 2007.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني، دار الفكر، بيروت،
الطبعة الأولى 1984.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن
المجلد السادس، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
ابن قيم الجوزية، أبو بكر محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، دار
الكتب العلمية، بيروت.
ابن قيم الجوزية، أبو بكر محمد بن أبي بكر: التبيين في أقسام القرآن،
دار المعرفة، بيروت.
كارم، السيد أحمد: الاستسناخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع
السماء، دار الفكر العربي، القاهرة 1998.
يونس عبد الخالق حسن: عقم الرجال بين الإسلام والطب، الدار
العربية ط 2002.
ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار البيان العربي.
مصر.
مالك بن أنس: الموطأ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت.
المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح

Oocyte and Sperm - Embryo Cryopreservation (Sperm and Egg Freezing) Between Medicine and Islamic Jurisprudence

Abbas Al-Baz*

ABSTRACT

Freezing sperms and eggs is one of the contemporary jurisprudential Issues. Therefore knowing its rules in Islamic jurisprudence requires searching for similar cases in the resources of Islamic Jurisprudence and practicing analogy where, in original case, used as a criterion for the new one.

This paper is an endeavor to find out the jurisprudential stand of the cases where human sperms and eggs are frozen, and to which level this is compatible with Islamic *shari'ah* and its rules, particularly if fertilization is used for the husband and his wife (legal marriage), and if the aim of this process is to help the husband and the wife to give birth at the time they wish to, or at the time of elevating the preventive reason which was at the time of freezing.

This paper concluded that the ruling of freezing the sperms and eggs is based on the reason which lead to that process; as there are reasons for which the freezing becomes lawful and there are ones for which the freezing becomes forbidden. This maxim in addition to some particular boundaries and conditions would rule the issue of freezing.

Keywords: Oocyte and Sperm, Freezing, jurisprudence.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Received on 2/6/2013 and Accepted for Publication on 8/9/2013.